

أسئلة وأجوبة

في

علم الدين الضروري

كِتَابُ الْعَقِيدَةِ

بَابُ الرُّدَّةِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتَابُ الْحَجِّ

كِتَابُ الْمُعَامَلَاتِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتَابُ الْوَأْجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ

مَعَاصِي الْقَلْبِ

مَعَاصِي الْبَطْنِ

مَعَاصِي الْعَيْنِ

مَعَاصِي اللِّسَانِ



مَعَاصِي الْأُذُنِ

مَعَاصِي الْيَدَيْنِ

مَعَاصِي الْفَرْجِ

مَعَاصِي الرَّجْلِ

مَعَاصِي الْبَدَنِ

كِتَابُ التَّوْبَةِ



كِتَابُ الْعَقِيدَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

(١) مَا هُوَ الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ.

الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي
يَجِبُ تَعَلُّمُهُ مِنْ عِلْمِ الْإِعْتِقَادِ وَمِنَ الْمَسَائِلِ
الْفِقْهِيَّةِ وَمِنَ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ لِمَنْ يَتَغَاظَاهَا
وغيرها كَمَعْرِفَةِ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ
كَاللِّسَانِ وَغَيْرِهِ وَمَعْرِفَةِ الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ
الزَّكَاةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَالْحَجِّ لِمُسْتَطِيعِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَلَبُ
الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٣) مَنْ هُوَ الْمُكَلَّفُ الْمُلْزَمُ بِالذُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْعَمَلِ بِشَرِيْعَتِهِ.

الْمُكَلَّفُ هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ الْبُلُوغُ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكْرِ بِحُصُولِ أَمْرٍ مِنْ اثْنَيْنِ رُؤْيَا الْمَنِيِّ أَوْ بُلُوغِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَلِلأُنْثَى بِحُصُولِ أَمْرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ رُؤْيَا الْمَنِيِّ أَوْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ بُلُوغِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً. فَمَنْ مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ فَلَيْسَ مُكَلَّفًا وَمَنْ اتَّصَلَ جُنُونُهُ مِنْ قَبْلِ الْبُلُوغِ إِلَى مَا بَعْدَهُ وَمَاتَ وَهُوَ مَجْنُونٌ فَلَيْسَ مُكَلَّفًا وَمَنْ عَاشَرَ بِالِغَا وَلَمْ يَبْلُغْهُ أَصْلُ الدَّعْوَةِ أَيْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَيْسَ مُكَلَّفًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

(٣) مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ «وَالْتِزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ».

مَعْنَاهُ آدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ، فَالْعَبْدُ التَّقِيُّ هُوَ الَّذِي أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَتَجَنَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ سَابِقِ عَذَابٍ.

(٤) بَيِّنْ أَعْلَى الْوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَعْلَى الْوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْإِيْمَانُ شَرْطٌ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ أَبَدًا فِي الْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ/١٨.

(٥) بَيِّنْ أَفْضَلِيَّةَ عِلْمِ التَّوْحِيدِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ

الْعُلُومِ.

عِلْمُ التَّوْحِيدِ لَهُ شَرَفٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ

الْعُلُومِ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِأَشْرَفِ الْمَعْلُومَاتِ

وَشَرَفُ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ، فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ

التَّوْحِيدِ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ

وَمَعْرِفَةَ رَسُوْلِهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ وَتَنْزِيَةَ

اللَّهِ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَتَبْرِئَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَمَّا

لَا يَلِيْقُ بِهِمْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِلْمِ الْأَحْكَامِ

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ

لِذُنُوبِكِ ﴾ سُورَةُ مُحَمَّدٍ/١٩،

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِهِ الْفِقْهِ

الْأَبْسَطِ «اعْلَمْ أَنَّ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ أَفْضَلُ

مِنَ الْفِقْهِ بِالْأَحْكَامِ».

(٦) هَلْ يُشْتَرَطُ لِلدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ
لَفْظُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ.

لَا يُشْتَرَطُ هَذَا اللَّفْظُ بِعَيْنِهِ بَلْ لَوْ قَالَ لَفْظًا
يُعْطَى مَعْنَاهُ كَأَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَا رَبَّ
إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللَّهِ كَفَى لِلدُّخُولِ فِي
الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ لَفْظُ أَشْهَدُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ
لِأَنَّ مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ يَتَّضَمَّنُ الْعِلْمَ وَالِاعْتِقَادَ
وَالِاعْتِرَافَ فَفِيهَا مِنْ تَأْكِيدِ الْمَعْنَى مَا لَيْسَ
فِي غَيْرِهَا.

(٧) اذْكُرِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ.

اللَّهُ مَوْجُودٌ لَا شَكَّ فِي وُجُودِهِ قَالَ تَعَالَى:
﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾ سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ/١٠، أَيْ لَا شَكَّ
فِي وُجُودِهِ، وَهَذَا الْعَالَمُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ
وُجُودُ فِعْلٍ مَا مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ كَمَا لَا يَصِحُّ
وُجُودُ نَسْخٍ وَكِتَابَةٍ مِنْ غَيْرِ نَاسِخٍ وَكَاتِبٍ

فَهَذَا الْعَالَمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ مِنْ بَابِ
أُولَى وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاللَّهُ مَوْجُودٌ لَا يُشْبِهُ الْمَوْجُودَاتِ مَوْجُودٌ يَلَا
كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الْإِيْقَانُ
يَوْجُودِهِ تَعَالَى يَلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ».

(٨) مَا مَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِجْمَالًا.

مَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِجْمَالًا أَعْتَرِفُ
بِلِسَانِي وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا
اللَّهُ أَيُّ لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُتَدَلَّلَ لَهُ نِهَائِيَّةً
التَّدَلُّلُ إِلَّا لِلَّهِ وَهَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي مَنْ
صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ صَارَ مُشْرِكًا وَلَيْسَ
مَعْنَاهَا مُجَرَّدَ النِّدَاءِ أَوْ الْإِسْتِغَاثَةِ أَوْ
الِاسْتِغَاثَةِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ قَالَ
الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ «الْعِبَادَةُ أَقْصَى
غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ».

(٩) مَا مَعْنَى الْوَاحِدِ إِذَا أُظْلِقَ عَلَى اللَّهِ.

مَعْنَى الْوَاحِدِ أَنَّ اللَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ وَلَا مَعْبُودَ يَحَقُّ سِوَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/١٦٣،

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ «وَاللَّهُ وَاحِدٌ لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

(١٠) مَا مَعْنَى الْأَحَدِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هُوَ يَمَعْنَى الْوَاحِدِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأَحَدُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ أَيْ لَيْسَ جِسْمًا لِأَنَّ الْجِسْمَ يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ عَقْلًا وَاللَّهُ لَيْسَ جِسْمًا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ سُورَةُ

الْإِخْلَاصِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي ذِمِّ الْكُفَّارِ ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ سُورَةُ الزُّحُرْفِ/١٥،

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ «مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ».



(١١) مَا مَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْقَدِيمِ إِذَا أُظْلِقَا عَلَى اللَّهِ.

مَعْنَى الْأَوَّلِ الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ فَهُوَ وَحْدَهُ الْأَوَّلُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ سُورَةُ الْحَدِيدِ/٣، وَيَمَعْنَاهُ الْقَدِيمُ إِذَا أُظْلِقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الْقَدِيمِ عَلَى اللَّهِ قَالَ ذَلِكَ الزَّيْدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ.

(١٢) مَا مَعْنَى الْحَيِّ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْحَيِّ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِحَيَاةٍ أَرْبَعَةٌ أَبَدِيَّةٌ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ قَالَ تَعَالَى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/٢٥٥، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ سُورَةُ الْفُرْقَانِ/٥٨.

(١٣) مَا مَعْنَى الْقَيُّومِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَيُّومُ هُوَ الدَّائِمُ
الَّذِي لَا يَزُولُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْقَيُّومُ أَي
الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ.

(١٤) مَا مَعْنَى الدَّائِمِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ وَالْفَنَاءُ
مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلَا دَائِمَ بِهَذَا
الْمَعْنَى إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي
الدَّيْمُومِيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ دَائِمٌ بِذَاتِهِ لَا شَيْءَ
غَيْرَهُ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ وَأَمَّا دَيْمُومِيَّةُ غَيْرِهِ
كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِيهِ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً بَلْ هُمَا
شَاءَ اللَّهُ لَهُمَا الْبَقَاءُ.

(١٥) مَا مَعْنَى الْخَالِقِ.

مَعْنَى الْخَالِقِ أَي الَّذِي أْبَدَعَ وَكَوَّنَ جَمِيعَ
الْحَادِثَاتِ أَيْ أَبْرَزَهَا مِنْ الْعَدَمِ إِلَى
الْوُجُودِ فَلَا خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا لِلَّهِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ ﴿٣﴾ سُورَةُ
فَاطِرٍ/٣، أَيْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ.



(١٦) مَا مَعْنَى الرَّازِقِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الرَّازِقِ الَّذِي يُوصِلُ الْأَرْزَاقَ إِلَى عِبَادِهِ وَالرِّزْقُ هُوَ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ سُورَةُ هُودٍ/٦.

(١٧) مَا مَعْنَى الْعَالِمِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْعَالِمِ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِعِلْمٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ لَا يَتَغَيَّرُ فَهُوَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ حُضُورِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ سُورَةُ الْأَنْعَامِ.



(١٨) مَا مَعْنَى الْقَدِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْقَدِيرِ الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ وَهِيَ صِفَةٌ
أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ يُؤَيِّرُ اللَّهُ بِهَا فِي الْمُمْكِنَاتِ أَى
فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ
فَقُدْرَةُ اللَّهِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ الْوُجُودِ وَلَا
بِالْمُسْتَحِيلِ الْوُجُودِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ﴾ ﴿٦٩﴾ سُورَةُ آالِ عِمْرَانَ.

(١٩) بَيِّنُ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ.

الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ الْوُجُوبِ
وَالِاسْتِحَالَةِ وَالْجَوَازِ.
الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ مَا لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ
عَدَمُهُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ.
وَالْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ مَا لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ
وَجُودُهُ كَوُجُودِ الشَّرِيكِ لِلَّهِ.
وَالْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ مَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ
وَجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى كَسَائِرِ
الْمَخْلُوقَاتِ.

(٣٠) مَا مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ.

مَعْنَى الْقَدِيرِ الْمُتَّصِفِ بِالْقُدْرَةِ وَهِيَ صِفَةٌ
أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ يُؤْتِزُ اللَّهُ بِهَا فِي الْمُمْكِنَاتِ أَى
فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ
فَقُدْرَةُ اللَّهِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ الْوُجُودِ وَلَا
بِالْمُسْتَحِيلِ الْوُجُودِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَيَعْلَمُ مَا
فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ﴾ ﴿٢٩﴾ سُورَةُ آالِ عِمْرَانَ

(٣١) أُعْطِيَ شَرْحًا مُوجِزًا لِكَلِمَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

مَعْنَاهَا أَنَّ كُلَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَجُودَهُ لَا بُدَّ أَنْ
يُوجَدَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي شَاءَ اللَّهُ وَجُودَهُ
فِيهِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالطَّاعَةُ
وَالْمَعْصِيَةُ وَالْكَفْرُ وَالْإِيمَانُ وَمَا لَمْ يُرِدِ
اللَّهُ وَجُودَهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ فَلَا يُوجَدُ
وَلَا يَكُونُ. وَمَثَلِيَّةُ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا تَتَغَيَّرُ
وَهَذَا اللَّفْظُ مَاخُودٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي
سُنَنِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ بَعْضَ
بَنَاتِهِ «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»
وَالْمَثَلِيَّةُ هِيَ تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ بِبَعْضِ مَا
يَجُوزُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ.

(٣٢) مَا مَعْنَى لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

مَعْنَى لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ، جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِبَ فِيهِ.

(٣٣) اللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيْقُ

بِهِ، لِمَاذَا قُيِّدَتْ كَلِمَةُ كَمَالٍ بِعِبَارَةِ يَلِيْقُ بِهِ.

إِنَّمَا قُيِّدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِلَفْظِ يَلِيْقُ بِهِ لِأَنَّ الْكَمَالَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَمَالًا فِي حَقِّ اللَّهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ كَالْعِلْمِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَمَالًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَلَيْسَ كَمَالًا فِي حَقِّهِ كَالْوَصْفِ بِرَجَاحَةِ الْعَقْلِ وَقَدْ يَكُونُ الْوَصْفُ مَذْحًا لِلَّهِ تَعَالَى وَذَمًّا فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ وَذَلِكَ كَالْوَصْفِ بِالْجَبَّارِ هُوَ مَذْحٌ فِي حَقِّ اللَّهِ وَذَمٌّ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ، وَمَعْنَى الْجَبَّارِ إِذَا أُطِيقَ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا تَنَالُهُ الْأَيْدِي وَلَا يَقَعُ فِي مَلِكِهِ غَيْرُ مَا أَرَادَ.



(٣٤) تَكَلَّمَ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ النَّقَائِصِ.

اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ فِي حَقِّهِ
وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ كُلِّ نَقِصٍ أَيْ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ
تَعَالَى كَالْجَهْلِ وَالْعَجْزِ وَالْمَكَانِ وَالْحَيِّزِ
وَاللَّوْنِ وَالْحَدِّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٢٢ هـ «تَعَالَى أَيَّ اللَّهُ عَنِ
الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالْأَزْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدْوَاتِ
لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ»
وَمَعْنَاهُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا
فَإِذَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ
بِالْجُلُوسِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا قَالَ الْإِمَامُ
عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَرْشَ
إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِدَاتِهِ» ذَكَرَهُ
الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرْقِ
بَيْنَ الْفِرْقِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَنْزِيهِ
اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَدِّ.

(٣٥) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ سُورَةُ الشُّورَى/١١.

مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْئًا مِنْ
اللَّطَائِفِ وَالْكَثَائِفِ وَالْعُلُويَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ
قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾
سُورَةُ الْإِخْلَاصِ، أَيْ لَا تَظِيرَ لِلَّهِ يَوْجِهِ مِنْ
الْوُجُوهِ قَالَ الْإِمَامُ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ «مَهْمَا تَصَوَّرْتَ
يَبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ» وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو
جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ «وَمَنْ وَصَفَ
اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ»

(٣٦) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَتِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ لِلَّهِ
تَعَالَى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ سُورَةُ الشُّورَى،

فَاللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، نَفَى
أَوَّلًا أَنْ يَكُونَ مُشَابِهًا لِلْحَوَادِثِ بِوَجْهِهِ
مِنَ الْوُجُوهِ ثُمَّ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ
بَصِيرٌ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَمْعَ اللَّهِ لَا
يُشْبِهُ سَمْعَ الْمَخْلُوقَاتِ وَبَصَرَهُ لَا يُشْبِهُ
بَصَرَ الْمَخْلُوقَاتِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِ
اللَّهِ لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى
يَسْمَعُ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى
أُذُنٍ أَوْ آلَةٍ أُخْرَى وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَرَى كُلَّ
الْمُبْصَرَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَذَقَةٍ وَلَا
إِلَى شُعَاعِ ضَوْءٍ.

(٣٧) تَكَلَّمَ عَنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ.

يَجِبُ الْإِعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ وَخَدَّهُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حَادِثٌ فَكُلُّ حَادِثٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ وَمِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونِ وَالنَّوَايَا وَالْخَوَاطِرِ هُوَ يَخْلُقِ اللَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ لَا طَبِيعَةٌ وَلَا عِلَّةٌ بَلْ دُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ يَمْشِيئُهُ اللَّهُ وَقُدْرَتِهِ يَتَّقْدِيرُهُ وَعِلْمِهِ الْأَزَلِيُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ﴿٢﴾ سُورَةُ الْفُرْقَانِ / ٢

قَالَ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ «فَإِذَا ضَرَبَ لِسَانٌ زُجَاجًا يَخْجَرُ فَكَسْرُهُ فَالضَّرْبُ وَالْكَسْرُ وَالْإِنْكَسَارُ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣٨) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْفِقْهِ الْأَبْسَطِ «وَيَتَكَلَّمُ لَا كَكَلَامِنَا نَحْنُ تَتَكَلَّمُ بِالآلَاتِ مِنَ الْمَخَارِجِ وَالْحُرُوفِ وَاللَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِلَا ءَالِيَةٍ وَلَا حَرْفِيٍّ».

فَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ لَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا لَيْسَ لِكَلَامِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ انْتِهَاءٌ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ لَهُ تَعَالَى لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (١٦٤) سُورَةُ النِّسَاءِ



(٩٣) تَكَلَّمَ عَنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ
مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ
وَالأَفْعَالِ.

اللَّهُ تَعَالَى مُبَايِنٌ أَى غَيْرٌ مُشَابِهٍ لِجَمِيعِ
الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ أَى ذَاتِهِ لَا يُشْبِهُهُ
ذَوَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالصِّفَاتِ أَى صِفَاتِهِ لَا
تُشْبِهُهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالأَفْعَالِ أَى أَفْعَالِهِ
لَا تُشْبِهُهُ أَفْعَالِ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّ فِعْلَ اللَّهِ
تَعَالَى أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ وَالْمَفْعُولُ حَادِثٌ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ سُورَةُ النَّحْلِ/٦٠،
أَى الوَصْفُ الَّذِي لَا يُشْبِهُهُ وَصَفَ غَيْرِهِ وَقَالَ
الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْبُخَارِيُّ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى «فِعْلُهُ تَعَالَى صِفَةٌ لَهُ
فِي الْأَزَلِ وَالْمَفْعُولُ حَادِثٌ»

(٠٣) مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

مَعْنَى سُبْحَانَهُ تَنْزِيهًا أَي تَنْزِيهَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعْنَى تَعَالَى تَنْزَهُ وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَعَالٍ

أَي مُتَنَزِّهٌ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ أَي الْكَافِرُونَ

لِأَنَّ الْكُفْرَ هُوَ أَعْلَى الظُّلْمِ وَأَكْبَرُهُ وَأَشَدُّهُ

قَالَ تَعَالَى ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢٥٤﴾

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

(٣١) قَالَ الْعُلَمَاءُ يَوْجُوبُ مَعْرِفَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، مَا هِيَ هَذِهِ الصِّفَاتُ.

يَجِبُ وَجُوبًا عَيْنِيًّا مَعْرِفَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ

تَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا

مَعْنَى كَثِيرًا وَهِيَ الْوَجُودُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقِدَمُ

أَي الْأَزَلِيَّةُ وَالْبَقَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدْرَةُ

وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْكَلامُ

وَتَنْزُهُهُ عَنِ الْمُشَابَهَةِ لِلْحَادِثِ.

(٣٢) تَكَلَّمَ عَنْ أَرْزِيَّةٍ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

لَمَّا ثَبَّتَتِ الْأَرْزِيَّةُ لِيَذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَرْزِيَّةً لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ صِفَاتُهُ حَادِثَةً فَذَاتُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ الْأَبْسَطِ «فَصِفَاتُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَلَا مُحَدَّثَةٍ وَالتَّغْيِيرُ وَالِاخْتِلَافُ فِي الْأَحْوَالِ يَحْدُثُ فِي الْمَخْلُوقِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ أَوْ مَخْلُوقَةٌ أَوْ تَوَقَّفَتْ فِيهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ»

(٣٣) مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اعْتَرَفُ بِلِسَانِي وَأُذُنِي بِقَلْبِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الْعَالَمِينَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُؤْمِنُوا بِشَرِيعَتِهِ وَيَتَّبِعُوهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ﴿١﴾ سُورَةُ الْفُرْقَانِ

(٣٤) اذْكَرُ بَعْضَ نَسَبِ النَّبِيِّ وَمِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ
هُوَ وَأَيْنَ وُلِدَ وَأَيْنَ مَاتَ وَدُفِنَ.

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ
هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وُلِدَ بِمَكَّةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عَامِ
الْفِيلِ وَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِالنُّبُوءَةِ وَهُوَ فِيهَا
وَكَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ
بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَكَثَ
فِيهَا عَشْرَ سِنِينَ تُوفِّيَ بَعْدَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَدُفِنَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُتَوَّرَةِ فِي حُجْرَةِ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْ دُفِنَ
حَيْثُ مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٥) اشْرَحْ قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ
الثَّانِيَةِ وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ
مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

يَجِبُ الْاِعْتِقَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ
تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ مِنْ اَخْتَارِ الْأُمَمِ وَالْأَنْبِيَاءِ
وَبَدْءِ الْخَلْقِ أَوْ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِمَّا يَحْدُثُ فِي
هَذِهِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ أَوْ مِنَ التَّخْلِيلِ أَوْ
التَّحْرِيمِ لِبَعْضِ أَفْعَالِ وَأَقْوَالِ الْعِبَادِ قَالَ
تَعَالَى ﴿يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ۝٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾
سُورَةُ النَّجْمِ.

(٣٦) تَكَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ فَالْكَافِرُ الْمُكَلَّفُ
الَّذِي مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مِنْ كُفْرِهِ يُعَذَّبُ
فِي قَبْرِهِ فَمِنْ ذَلِكَ عَرْضُ النَّارِ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ
مَرَّتَيْنِ مَرَّةً أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَرَّةً آخِرَهُ وَتَضْيِيقُ
الْقَبْرِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ وَضَرْبُ
الْمَلَائِكَةِ مِنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لَهُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ
بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَذَابِ وَكَذَلِكَ
بَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَاتُوا مِنْ غَيْرِ

تَوْبَةٍ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا أَقْلًا مِنْ عَذَابِ
الْكُفَّارِ فَيُصِيبُهُمْ مَثَلًا ضَغْطَةُ الْقَبْرِ وَالْإِنْزِعَاجُ
مِنْ ظُلْمَتِهِ وَوَحْشَتِهِ. وَمَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ
كَفَرَ قَالَ تَعَالَى ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا
وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ
الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٦﴾ سُورَةُ غَافِرٍ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ
أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا
أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ
فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ
أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ
إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدًا أُنْزِلَ بِهِ مَقْعَدًا
مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُتَنَافِقُ
فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ
فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ
مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا
مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣٧) تَكَلَّمَ عَنْ نَعِيمِ الْقَبْرِ.

يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَمِنْهُ تَوْسِيْعُ الْقَبْرِ
سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا لِلْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ
وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ الْأَتْقِيَاءِ كَبَعْضِ
الشُّهَدَاءِ مِمَّنْ نَالُوا الشَّهَادَةَ وَلَمْ يَكُونُوا أَتْقِيَاءَ
وَتَنْوِيْزُهُ يَنْوِرُ يُشْبِهُ نُورَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَغَيْرُ
ذَلِكَ كَشَمِّ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ الْإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ
أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُنْكَرٌ وَلِلْآخَرِ
تَكِيْرٌ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا
الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ فَإِنْ كَانَ
مُؤْمِنًا قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
فَيَقُولَانِ لَهُ إِنْ كُنَّا لَتَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ
يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ
ذِرَاعًا وَيَنْوَرُ لَهُ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ نَمُ فَيَتَامُ كَتَوَمِ
الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِيهِ حَتَّى
يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٣٨) تَكَلَّمَ عَنْ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَتَكْيِيرٍ.

يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَتَكْيِيرٍ وَهُوَ
يُخْصَلُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ ثُمَّ
الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ لَا يَلْحَقُهُ فَرْعٌ وَلَا انْزِعَاجٌ مِنْ
سُؤَالِهِمَا لِأَنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ قَلْبَهُ فَلَا يَزْتَاغُ مِنْ
مَنْظَرِهِمَا الْمُخِيفِ لِأَنَّهُمَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ وَيُسْتَثْنَى مِنَ السُّؤَالِ الصِّبْيَانُ
وَالشَّهِيدُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرَادُ بِالصِّبْيَانِ مَنْ
مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ وَبِالشَّهِيدِ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ.

(٣٩) تَكَلَّمَ عَنِ الْبَعْثِ.

الْبَعْثُ هُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ
إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِي أَكَلَهُ التُّرَابُ إِنْ كَانَ مِنَ
الْأَجْسَادِ الَّتِي يَأْكُلُهَا التُّرَابُ وَهِيَ الْأَجْسَادُ
غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَشُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ
الْأَوْلِيَاءِ لَا يَأْكُلُ التُّرَابُ أَجْسَادَهُمْ قَالَ تَعَالَى
﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ

فِي الْقُبُورِ ﴿٧﴾ سُورَةُ الْحَجِّ.

(٤٠) مَا هُوَ الْحَشْرُ.

الْحَشْرُ هُوَ سَوْقٌ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُورِ إِلَى
الْمَوْقِفِ وَالنَّاسُ فِي الْحَشْرِ يَكُونُونَ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ فِقِسْمٌ مِنْهُمْ كَاسُونَ رَاكِبُونَ
طَاعِمُونَ وَهُمْ الْأَتْقِيَاءُ وَقِسْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ وَهُمْ
الْفَاسِقُونَ وَقِسْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ يُجْرُونَ عَلَى
وُجُوهِهِمْ وَهُمْ الْكُفَّارُ فَالْإِنْسُ يُحْشَرُونَ وَكَذَلِكَ
الْجِنُّ وَالْوُحُوشُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٤٠٣﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ،
وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ
عُمِيًّا وَبِكَمَا وَصَمًّا﴾ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ/٩٧، وَقَالَ
تَعَالَى ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ ﴿٥٠﴾ سُورَةُ التَّكْوِينِ.

(٤١) تَكَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الْقِيَامَةُ أَوْلَاهَا مِنْ حُرُوجِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ
إِلَى اسْتِيفَرَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِ
النَّارِ فِي النَّارِ وَمِقْدَارُ الْقِيَامَةِ خَمْسُونَ أَلْفَ
سَنَةٍ مِمَّا نَعُدُّ قَالَ تَعَالَى ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ سُورَةُ الْمَعَارِجِ/٤

(٤٢) تَكَلَّمَ عَنِ الْحِسَابِ.

الْحِسَابُ هُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ
وَتَوْقِيفُهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ اخْتِذِهِمْ كُتُبَهُمْ فَأَمَّا
الْمُؤْمِنُ فَيَأْخُذُ كِتَابَهُ يَمِينِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَأْخُذُ
كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. وَهَذَا الْكِتَابُ
هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ الْمَلَكَانِ رَقِيبٌ وَعَتِيدٌ
فِي الدُّنْيَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ
بِيمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنْقَلِبُ إِلَى
أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ
يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَى سَعِيرًا ﴿١٢﴾ سُوْرَةُ الْاِنْشِقَاقِ

(٤٣) مَا مَعْنَى الثَّوَابِ وَالْعَذَابِ.

الثَّوَابُ هُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجَازَاهُ الْمُؤْمِنُ فِي
الْآخِرَةِ مِمَّا يَسْرُهُ وَأَمَّا الْعَذَابُ فَهُوَ مَا يَسُوءُ
الْعَبْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ وَمَا دُونَ
ذَلِكَ.

(٤٤) تَكَلَّمَ عَنِ الْمِيزَانِ.

يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِالْمِيزَانِ وَهُوَ جِزْمٌ كَبِيرٌ لَهُ قَصَبَةٌ
وَكَفَّتَانِ يُوزَنُ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَالْوِزْنَ
يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ سُورَةُ الْأَعْرَافِ/٨. فَالْكَافِرُ لَيْسَ
لَهُ حَسَنَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تُوضَعُ سَيِّئَاتُهُ فِي
كَفَّةٍ مِنَ الْكَفَّتَيْنِ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَتُوضَعُ حَسَنَاتُهُ
فِي كَفَّةٍ وَسَيِّئَاتُهُ فِي الْكَفَّةِ الْأُخْرَى فَإِنْ رَجَحَتْ
حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ
وَإِنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ
شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ
بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ
﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ سُورَةُ الْقَارِعَةِ

(٤٥) تَكَلَّمَ عَنِ النَّارِ.

يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِالنَّارِ أَيَّ جَهَنَّمَ وَيَأْتِيهَا مَخْلُوقَةٌ الْآنَ قَالَ
تَعَالَى ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَهِيَ
أَقْوَى وَأَشَدُّ نَارٍ خَلَقَهَا اللَّهُ وَمَرَكَزُهَا تَحْتَ الْأَرْضِ
السَّابِغَةِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ قَالَ تَعَالَى
﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ﴿٦٤﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا
أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ﴿٦٥﴾ سُورَةُ الْأَحْزَابِ

(٤٦) تَكَلَّمَ عَنِ الصِّرَاطِ.

الصِّرَاطُ هُوَ جِسْرٌ يُمَدُّ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ يَرِدُّهُ النَّاسُ أَحَدٌ طَرْفِيهِ فِي الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالطَّرْفُ الْآخَرُ فِيمَا يَلِي الْجَنَّةَ بَعْدَ النَّارِ فَيَمُرُّ النَّاسُ فِيمَا يُحَازِي الصِّرَاطَ. وَالْمُؤْمِنُونَ حِينَئِذٍ قِسْمٌ مِنْهُمْ لَا يَدْوَسُونَ الصِّرَاطَ إِنَّمَا يَمُرُّونَ فِي هَوَائِهِ طَائِرِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْوَسُونَهُ ثُمَّ هَوَّلَاءِ قِسْمٌ مِنْهُمْ يُوقَعُونَ فِيهَا وَقِسْمٌ يُنَجِّهِمُ اللَّهُ فَيَخْلَصُونَ مِنْهَا وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَكُلُّهُمْ يَتَسَاقَطُونَ فِيهَا

قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ سُورَةُ مَرْيَمَ/٧، وَالْوُرُودُ نَوْعَانِ وَرُودٌ مُرُورٍ فِي هَوَائِهَا وَوُرُودٌ دُخُولٍ.

(٤٧) تَكَلَّمَ عَنِ الْحَوْضِ.

الْحَوْضُ هُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَلَا يُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَمًا وَلِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ حَوْضٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أُمَّتُهُ وَأَكْبَرُ الْأَحْوَاضِ هُوَ حَوْضُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَكْوَابٌ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ

وَيَنْصَبُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ



(٤٨) تَكَلَّمَ عَنِ الشَّفَاعَةِ.

الشَّفَاعَةُ هِيَ طَلَبُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ وَالشَّفَاعَةُ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَطُ فَالْأَنْبِيَاءُ يَشْفَعُونَ وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أُمَّتِي» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَلَا شَفَاعَةَ لِلْكَفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ/٢٨.

(٤٩) تَكَلَّمَ عَنِ الْجَنَّةِ.

هِيَ دَارُ السَّلَامِ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ سُورَةُ النَّسَاءِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ...» الْحَدِيثُ.
وَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ
رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «أَعَدَدْتُ
لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ
وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ.

(٥٠) تَكَلَّمَ عَنْ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الْآخِرَةِ.

يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ يَرَاهُ
الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ بِلَا
كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاضِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ سُورَةُ الْقِيَامَةِ،

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ
رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ رُؤْيَنَا لِلَّهِ
مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّكِّ بِرُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
وَلَمْ يُشَبِّهِهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَمَرِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو
حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ «وَاللَّهُ
تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ
فِي الْجَنَّةِ بِأَعْيُنٍ رُءُوسِهِمْ يَلَا تَشْبِيهِ وَلَا كَيْفِيَّةَ
وَلَا كَمِيَّةَ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ».

(٥١) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ أَيُّ يَوْجُودِهِمْ وَأَنَّهَمْ
عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا لَا يَأْكُلُونَ
وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنَامُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا
أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُأْمُرُونَ قَالَ تَعَالَى ﴿عَلَيْهَا
مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٦﴾ سُورَةُ التَّحْرِيمِ/٦. وَالَّذِي
يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِنَاثٌ حُكْمُهُ التَّكْفِيرُ قَالَ
تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ
تَسْمِيَةً الْأُنثَى﴾ ﴿٢٧﴾ سُورَةُ النَّجْمِ/٧٢. وَقَدْ يَتَشَكَّلُونَ
بِصُورِ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ عَالَةِ الذُّكُورِيَّةِ.



(٥٢) تَكَلَّمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِرُسُلِ اللَّهِ أَيُّ أَنْبِيَائِهِ مَنْ كَانَ
رَسُولًا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا وَأَوْلَهُمْ عَادَمٌ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَعَاخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ تَعَالَى ﴿لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾
سُورَةُ الْبَقَرَةِ/٥٨٢.

(٥٣) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ غَيْرِ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ الرَّسُولِ.

النَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ هُوَ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ لَا
يَشْرَعُ جَدِيدٌ بَلْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ الرَّسُولِ
الَّذِي قَبْلَهُ، وَالرَّسُولُ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ
جَدِيدٍ وَكِلَاهُمَا مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ قَالَ تَعَالَى
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ﴾
سُورَةُ الْبَقَرَةِ/٣١٢.

(٥٤) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْكَتُبِ السَّمَاوِيَّةِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْكَتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُنزَلَةِ عَلَى
رُسُلِ اللَّهِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا الْقُرْآنُ
وَالْتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَعَدَدُ الْكَتُبِ
السَّمَاوِيَّةِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الشَّيْخُ
شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي كِتَابِ نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ
فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ.

(٥٥) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَيْ أَنَّ كُلَّ
مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَهُوَ
بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ فَالْخَيْرُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ
بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاةِ وَالشَّرُّ مِنْ أَعْمَالِ
الْعِبَادِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ لَا بِمَحَبَّتِهِ وَرِضَاةِ قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥٦) تَكَلَّمْ عَنْ بَعْضِ مَا يَتَّعَلَقُ بِالْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْتُهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَيُّ آخِرُهُمْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ سُورَةُ الْأَحْزَابِ/٤٠، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَحُتِمَ بِى النَّبِيُّونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ» أَيُّ لَا أَقُولُ ذَلِكَ افْتِخَارًا إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

(٥٧) تَكَلَّمْ عَنْ بَعْضِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلنَّبِيِّاءِ اللَّهُ تَعَالَى.

اللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ أَنْبِيَاءَهُ لِيُبَلِّغُوا النَّاسَ مَصَالِحَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَهُمْ قُدْوَةٌ لِلنَّاسِ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَلَهُمْ بِصِفَاتٍ حَمِيدَةٍ وَأَخْلَقَ حَسَنَةً مِنْهَا الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ وَالْفَطَانَةُ

وَالشَّجَاعَةُ وَالْعِيفَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ
عَدَدٍ مِنْهُمْ ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٨٦﴾
سُورَةَ الْأَنْعَامِ. فَالْأَنْبِيَاءُ هُمْ صَفْوَةُ الْخَلْقِ
صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا
حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَإِنَّ نَبِيَّكُمْ أَحْسَنُهُمْ
وَجْهًا وَأَحْسَنُهُمْ صَوْتًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٥٨) تَكَلَّمْ عَنِ بَعْضِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَى أَنْبِيَاءِ
اللَّهِ مِنَ الصِّفَاتِ.

لَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ قُدْوَةً لِلنَّاسِ وَقَدْ جَمَّلَهُمُ اللَّهُ
بِالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ عَصَمَهُمْ وَتَرَهَّهْمُ
عَنِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ
الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ وَالرَّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَالْبِلَادَةُ
كَمَا أَنَّهْمُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ
وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَيُمْكِنُ أَنْ
يَرْتَكِبَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مَعْصِيَةً صَغِيرَةً لَيْسَ فِيهَا
خِسَّةٌ وَدَنَائَةٌ لَكِنْ يُتَبَّهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ
يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

(٥٩) قَالَ تَعَالَى حِكَايَةٌ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ

﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا

يَنْطِقُونَ﴾ ﴿٦٣﴾ سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ/٣٦، فَمَا مَعْنَى

ذَلِكَ.

لَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُنَزَّهُونَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْوَارِدُ

فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَمْرِ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ كَذِبًا

حَقِيقِيًّا بَلْ هُوَ صِدْقٌ مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ

وَالْحَقِيقَةُ لِأَنَّ كَبِيرَهُمْ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى

الْفِتْكِ بِالْأَصْنَامِ الْأُخْرَى مِنْ شِدَّةِ اغْتِيَاظِهِ مِنْهُ

لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي تَعْظِيمِهِ بِتَجْمِيلِ صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ

فَيَكُونُ إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى الْكَبِيرِ إِسْنَادًا مَجَازِيًّا

فَلَا كَذِبَ فِي ذَلِكَ.

(٦٠) مَا مَعْنَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْكُوكَبِ حِينَ

رَعَاهُ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ سُورَةُ الْأَنْعَامِ/٨٧.

الأنبياء مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ النَّبُوءَةِ

وَبَعْدَهَا فَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْكُوكَبِ حِينَ رَعَاهُ

﴿هَذَا رَبِّي﴾ هُوَ عَلَى تَفْدِيرِ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ

فَكَأَنَّهُ قَالَ أَهَذَا رَبِّي كَمَا تَزْعُمُونَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ

فَكَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا

لِلَّهِ قَالَ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا

وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾

سُورَةُ آالِ عِمْرَانَ.

(٦١) قَالَ تَعَالَى إِيخْبَارًا عَنْ يُوسُفَ ﴿١﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ
بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ۗ ﴿٢﴾ سُورَةُ
يُوسُفَ / ٤٢، مَا مَعْنَى ﴿٣﴾ وَهَمَّ بِهَا ۗ .

أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ ﴿٤﴾ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ
رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ۗ ﴿٥﴾ أَنَّ جَوَابَ لَوْلَا مَحذُوفٌ يَدُلُّ
عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ أَيْ لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهُمْ
بِهَا فَلَمْ يَخْصُلْ مِنْهُ هَمٌّ لِلزَّيْنَى لِأَنَّ اللَّهَ أَرَاهُ
بُرْهَانَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ
الْحَقِّ إِنَّ مَعْنَى وَهَمَّ بِهَا أَيْ هَمَّ يَدْفَعُهَا.
وَمَعْنَى ﴿٦﴾ لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ۗ ﴿٧﴾ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمَهُ
الْبُرْهَانَ أَنَّكَ يَا يُوسُفُ لَوْ دَفَعْتَهَا لَقَالَتْ لِرَوْجِهَا
دَفَعْنِي لِيُجِيرَنِي عَلَى الْفَاحِشَةِ فَلَمْ يَدْفَعْهَا
بَلْ أَدَارَ لَهَا ظَهْرَهُ ذَاهِبًا فَشَقَّتْ قَمِيصَتَهُ مِنْ
خَلْفٍ فَكَانَ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا. أَمَّا مَا يُرْوَى مِنْ أَنَّ
يُوسُفَ هَمَّ بِالزَّيْنَى وَأَنَّهُ حَلَّ إِزَارَهُ وَجَلَسَ مِنْهَا
مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ لَا
يَلِيْقُ بِنَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي بَرَاءَةِ يُوسُفَ ﴿٨﴾ قَالَتْ أُمَّرَاتُ الْعَزِيزِ
أَكْثَرَ حَصْحَصَ الْحَقِّ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ سُورَةُ يُوسُفَ.

(٦٣) قَالَ تَعَالَى حِكَايَةٌ عَنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ
الَّذَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى دَاوُدَ ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ
وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي
الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ سُورَةُ ص، مَا الْمُرَادُ بِالنِّعَاجِ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ.

قَدْ تَكْنَى الْعَرَبُ بِالنِّعَاجِ عَنِ النِّسَاءِ لَكِنْ لَا
يَجُوزُ تَفْسِيرُ النِّعَاجِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالنِّسَاءِ
كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فَقَدْ أَسَاءُوا
بِتَفْسِيرِهِمْ لِهَذِهِ الْآيَةِ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ
أَنَّ دَاوُدَ كَانَ لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ امْرَأَةً وَأَنَّ قَائِدًا
كَانَ لَهُ وَاحِدَةٌ جَمِيلَةٌ فَأَعْجَبَ بِهَا دَاوُدُ فَأَرْسَلَ
هَذَا الْقَائِدَ إِلَى الْمَعْرَكَةِ لِيَمُوتَ فِيهَا وَيَتَرَوَّجَهَا
هُوَ مِنْ بَعْدِهِ فَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ مَا
ذُكِرَ فِيهِ بِنَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ قَالَ الْإِمَامُ
ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ
الْقِصَّةِ الْمَكْذُوبَةِ عَنْ سَيِّدِنَا دَاوُدَ وَهَذَا لَا
يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ وَلَا يَجُوزُ مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُتَرَهِّونَ عَنْهُ وَأَمَّا
اسْتِغْفَارُ دَاوُدَ رَبَّهُ فَهَذَا لِأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ
بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ.

بَابُ الرِّدَّةِ

(١) مَا هِيَ الرِّدَّةُ وَإِلَى كَمْ قِسْمٍ تُقْسَمُ.

الرِّدَّةُ هِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ كَمَا قَسَّمَهَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنَفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ اعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ.

(٢) اذْكَرُ دَلِيلًا مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ لِلْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوَى
بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَي مَسَافَةً سَبْعِينَ
عَامًا فِي النَّزُولِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ وَهُوَ
خَاصٌّ بِالْكَفَّارِ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ
وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَهُوَ
«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا يَهْوَى
بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»،
قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى
الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ

«وَذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ أَوْ بِشَرِيْعَتِهِ»
وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
لِلْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَلَا انْشِرَاحُ
الصَّدْرِ وَلَا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَمَا يَقُولُ
صَاحِبُ كِتَابِ فِقْهِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ
وَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ.

(٣) اذْكَرُ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِخْفَافَ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا
كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ سُورَةُ التَّوْبَةِ.

(٤) اذْكَرُ وَاحِدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ تَقَلُّوا الْإِجْمَاعَ
عَلَى تَكْفِيرِ سَابِّ اللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْيَحْصِيَّيُّ فِي
كِتَابِ الشُّفَا «لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهِ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ».

(٥) اذْكَرُ وَاحِدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ تَقَلُّوا الْإِجْمَاعَ
عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَلَفَّظَ بِلَفْظِ كُفْرِيٍّ أَوْ فَعَلَ
فِعْلًا كُفْرِيًّا.

قَالَ تاجُ الدِّينِ السُّبُكِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ الطَّبَقَاتِ
«لَا خِلَافَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِيهِ بَلْ وَسَائِرِ
المُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالكُفْرِ أَوْ فَعَلَ أَفْعَالَ
الكُفَّارِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ
وَإِنْ عَرَفَ قَلْبُهُ وَأَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ الْمَعْرِفَةُ مَعَ
العِنَادِ وَلَا تُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا لَا يَخْتَلِفُ مُسْلِمَانِ
فِي ذَلِكَ».

(٦) مَا حُكِمَ مِنْ أَنْكَرَ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ.

مَنْ أَنْكَرَ مَا عَلِمَ عِلْمًا ظَاهِرًا يَشْتَرِكُ فِي
مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَفَرَ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَحْوَ حَدِيثِ عَهْدِ بِإِسْلَامٍ أَوْ نَشَأَ
فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ شَرْطَ أَنْ يَكُونَ
غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ هَذَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَشَرْطَ أَنْ
يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ غَيْرَ نَحْوِ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الشَّبِيهِ
وَالْمَكَانِ.



(٧) إِلَى كَمْ قِسْمٍ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ اللَّفْظَ وَبَيَّنَّ

مَعْنَى ذَلِكَ.

قَسَمَ الْعُلَمَاءُ اللَّفْظَ إِلَى ظَاهِرٍ وَصَرِيحٍ
فَالظَّاهِرُ مَا كَانَ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعِ اللَّغَةِ وَجْهَانِ
فَأَكْثَرَ وَلَكِنَّهُ إِلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ أَقْرَبُ فَمَنْ
تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ ظَاهِرٍ فِي الْكُفْرِ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ
حَتَّى يَتَبَيَّنَ مُرَادُهُ. وَأَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ الَّذِي لَا
يُقْبَلُ التَّأْوِيلَ فَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ فِي
الْكُفْرِ كَفَرَ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ مُرَادِهِ وَلَا يُقْبَلُ لَهُ
تَأْوِيلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْمَعْنَى
الصَّرِيحَ بَلْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّ
هَذَا اللَّفْظَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الصَّرِيحِ.

(٨) مَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ.

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الرِّدَّةُ العَوْدُ فَوْرًا إِلَى الإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالإِقْلَاعُ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ.

(٩) اذْكَرُ بَعْضَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالرِّدَّةِ.

مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالمُرْتَدِّ أَنْ صِيَامَهُ يَبْطُلُ وَكَذَا تَيْمُمُهُ وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ العِدَّةِ تَعُودُ لَهُ زَوْجَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ تَجْدِيدُ عَقْدِ النِّكَاحِ. وَكَذَلِكَ نِكَاحُ المُرْتَدِّ لَا يَصِحُّ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهِنَّ وَيَحْرُمُ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا يَجِبُ تَكْفِيئُهُ وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ وَمَالُهُ فِيءٌ أَيْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.

(١٠) تَكَلَّمَ عَنْ آدَاءِ الْفَرَائِضِ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ.

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ آدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِثْتِيَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَيَجْتَنِبُ مُبْطَلَاتِهِ فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْقِيَامِ بِصُورِ الْأَعْمَالِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ وَرُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١) مَنْ كَانَ تَارِكًا لِشَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ مَاذَا يَجِبُ تُجَاهَهُ.

يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى تَارِكَ شَيْءٍ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ أَوْ يَأْتِي بِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِثْتِيَانِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ أَيُّ أَقْلٍ مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ.



(١٢) تَكَلَّمَ عَنِ اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ
وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ
عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ
وَيُشْتَرِطُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ
إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ
لِأَنَّهُ يَكُونُ عُذُولًا عَنِ الْفَسَادِ إِلَى الْأَفْسَادِ.
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ
مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٣) مَا هُوَ الْحَرَامُ وَمَا هُوَ الْوَاجِبُ.

الْحَرَامُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَجْتَنِبُوهُ
وَهُوَ مَا فِيهِ إِزْتِكَايُهُ عِقَابٌ وَفِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ
وَعَكْسُهُ الْوَاجِبُ.

(١٤) أَعْطِ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ عَنِ اعْتِقَادَاتِ كُفْرِيَّةٍ.

مَنْ دَانَ بِدِينِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْ
بِآيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِنَبِيِّ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ نُبُوَّتُهُ
أَوْ اعْتَقَدَ حِلًّا أَمْرٍ حُرِّمَتْهُ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ أَوْ اعْتَقَدَ حُرْمَةً أَمْرٍ حِلُّهُ مَعْلُومٌ مِنَ
الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ شَبَّهَ اللَّهَ بِالْمَخْلُوقِينَ كَأَن
اعْتَقَدَ الْمَكَانَ أَوْ الْجِهَةَ فِي اللَّهِ كَفَرَ كُفْرًا
اعْتِقَادِيًّا.

(١٥) أَعْطِ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ عَنِ أَفْعَالِ كُفْرِيَّةٍ.

الَّذِي يَزِمِي الْمُصْحَفَ فِي الْقَادُورَاتِ أَوْ يَسْجُدُ
لِصَنَمٍ أَوْ لِشَّمْسٍ أَوْ يَفْعَلُ أَيَّ فِعْلٍ أَجْمَعَ
الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْنَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ
كُفْرًا فِعْلِيًّا.

(١٦) أَعْطِ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ عَنْ أَقْوَالِ كُفْرِيَّةٍ.

الَّذِي يَشْتِمُ اللَّهَ أَوْ الرَّسُولَ أَوْ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ
أَوْ الْكَعْبَةَ أَوْ يَسْتَخِفُّ بِالْجَنَّةِ أَوْ يُوَعِّدُ اللَّهَ الَّذِي
لَا يَخْفَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ نِسْبَةٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَوْ
يَسْتَهْزِئُ بِالصَّلَاةِ أَوْ بِالْحَجِّ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا قَوْلِيًّا.
وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فِيهِ
اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ وَعْدِهِ
أَوْ وَعِيدِهِ أَوْ شَعَائِرِ دِينِهِ فَهُوَ كُفْرٌ فَلْيَحْذَرِ
الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

(١٧) اذْكُرْ قَوْلَ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ بَيَّنَّ أَنَّ الرِّدَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةٍ أَقْسَامٍ اعْتِقَادَاتٍ وَأَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ وَغَيْرِهِ كَرَوْضَةِ
الطَّالِبِينَ قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ «الرِّدَّةُ هِيَ قَطْعُ
الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلٍ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ سِوَاءٍ قَالَهُ
اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا».

كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

(١) كَمْ صَلَاةً يَجِبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَمَا هِيَ.

الْوَاجِبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَالَ
تَعَالَى ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ
﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ
تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ سُورَةُ الرُّومِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى
الْعِبَادِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ
وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ.

(٢) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُ الظُّهْرِ بِرَوَالِ الشَّمْسِ أَيْ مَبِيلَهَا عَنْ وَسَطِ
السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا عِنْدَمَا يَصِيرُ
ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ طُولِ الشَّيْءِ زِيَادَةً عَلَى ظِلِّ
الِاسْتِوَاءِ

(٣) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ كَامِلِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

(٤) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ وَيَنْتَهِي بِغِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَالشَّفَقُ الْأَحْمَرُ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تُرَى فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٥) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُ الْعِشَاءِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَيَنْتَهِي بِظُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

(٦) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الصُّبْحِ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُ الصُّبْحِ بِظُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَنْتَهِي بِظُلُوعِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الشَّمْسِ بِاعْتِبَارِ الْأَرْضِ الْمُسْتَوِيَةِ.

(٧) مَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ.

الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ بَيَاضٌ مُخْتَلِطٌ بِحُمْرَةٍ خَفِيفَةٍ
مُعْتَرِضٌ يَطْلُعُ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ

(٨) لِمَاذَا سُمِّيَ الْفَجْرُ الصَّادِقَ.

لِأَنَّهُ يَسْبِقُهُ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَهُوَ بَيَاضٌ عَمُودِيٌّ
يَطْلُعُ قَبْلَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ثُمَّ يَخْتَفِي وَيَعْقُبُهُ ظِلَامٌ
وَسُمِّيَ الْكَاذِبَ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ الْفَجْرُ الَّذِي يُوجِبُ
الصَّلَاةَ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(٩) عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي أَوْقَاتِهَا.

تَجِبُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا أَوْ
أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا
عَنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

(١٠) أَعْطِ مِثَالًا لِلْعُذْرِ الَّذِي يَجُوزُ بِسَبَبِهِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ أَوْ تَأْخِيرُهَا عَنِ وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ.

مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي يَجُوزُ بِسَبَبِهَا تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ السَّفَرُ الطَّوِيلُ فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

(١١) اذْكُرْ شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ عَلَى وَليِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيَّزَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ثَجَاهَهُمَا.

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْأَمْرُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةً أَيْ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَ وَيَزِدَّ الْجَوَابَ وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَ التَّمْيِيزَ بِالِاسْتِقْلَالِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَيَكُونُ الْأَمْرُ بَعْدَ تَعْلِيمِ أُمُورِ الصَّلَاةِ.

(١٢) يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُعَلِّمَهُمَا أَشْيَاءَ مِنَ الْعَقَائِدِ

وَالْأَحْكَامِ، اذْكَرْبَعْضَتَهَا

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمَا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ
سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ
بِصِفَاتِ الْكَمَالِ اللَّائِقَةِ بِهِ كَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ
وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ صِفَاتِ النُّقْصِ كَالْعَجْزِ وَالْجَهْلِ
وَأَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مُكْرَمِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُأْمُرُونَ وَهُمْ
الْمَلَائِكَةُ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَبَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ مُبَشِّرِينَ
وَمُنْذِرِينَ أَوْلَهُمْ عَادَمٌ وَعَاخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي وُلِدَ بِمَكَّةَ
وَبُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَنْفِيدًا لِأَمْرِ اللَّهِ
وَمَاتَ وَدُفِنَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ سَيُفْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ
ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ لِلْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ. كَمَا يُعَلِّمُهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَرُضِيَّةَ
الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَاةِ وَحُرْمَةَ الْكُذْبِ وَالزُّنَى وَالسَّرِقَةِ
وَجِلَّ بَعْضِ الْأُمُورِ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ
الظَّاهِرَةِ.



(١٣) اذْكُرِ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ

الصَّلَاةِ.

الْوُضُوءُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
سُورَةُ المَائِدَةِ/٦.

(١٤) اذْكُرْ أَزْكَانَ الوُضُوءِ.

لِلْوُضُوءِ سِتَّةُ أَزْكَانٍ النَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ وَغَسْلُ الوَجْهِ جَمِيعِهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ بِحَسَبِ غَالِبِ النَّاسِ إِلَى الذَّقَنِ وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ وَغَسْلُ الأَيْدِينَ مَعَ المِرْفَقَيْنِ وَالمِرْفَقُ هُوَ مُلْتَقَى السَّاعِدِ وَالعَضُدِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَتَرْتِيبُ الأَزْكَانِ كَمَا ذُكِرَتْ فَإِنَّ تَرْكَ التَّرْتِيبِ لَمْ يَصِحَّ الوُضُوءُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(١٥) مَا مَعْنَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

مَعْنَاهَا أَنْ يَتَوَيَّ بِقَلْبِهِ مَعَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ
الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجَزَّئَةِ
كَأَنْ يَتَوَيَّ رَفَعَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرَ.

(١٦) هَلْ يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ فِي الْوُضُوءِ.

يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللِّحْيَةِ غَيْرَ الْكَثِيفَةِ
وَالْعَارِضَيْنِ غَيْرِ الْكَثِيفَيْنِ أَمَّا اللِّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ
وَالْعَارِضَتَانِ الْكَثِيفَتَانِ فَلَا يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى
بَاطِنِهِمَا بَلْ يَكْفِي غَسْلُ الظَّاهِرِ وَالْكَثِيفُ مَا لَا تُرَى
الْبَشْرَةُ مِنْ خِلَالِهِ وَالْعَارِضَتَانِ هُمَا الشَّعْرُ النَّائِبُ
عَلَى جَانِبَيْ الْوَجْهِ.

(١٧) اذْكُرْ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ.

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيُّ
وَمَسُّ قُبْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبْرِهِ يَبْطِنُ الْكَفِّ بِلَا
حَائِلٍ وَلَمَسُّ بَشْرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تُشْتَهَى وَزَوَالُ
الْعَقْلِ لَا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ.

(١٨) مَا مَعْنَى أَجْنَبِيَّةٍ تُشْتَهَى.

مَعْنَى أَجْنَبِيَّةٍ أَي لَيْسَتْ مِنَ الْمَحَارِمِ وَمَعْنَى تُشْتَهَى بَلَغَتْ سِينًا يَشْتَهِيهَا فِيهِ صَاحِبُ الطَّبَعِ السَّلِيمِ فَخَرَجَتْ بِذَلِكَ الصَّغِيرَةُ كَابْنَةِ سَنَةِ أَوْ سَنَتَيْنِ وَلَا تَخْرُجُ بِذَلِكَ الْعَجُوزُ.

(١٩) كَيْفَ يَكُونُ نَوْمُ الْمُمَكِّنِ مَقْعَدَتَهُ.

يَكُونُ ذَلِكَ بِأَنْ يَنَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَجَافٍ فَيَأْمَنَ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ.

(٢٠) مِمَّ يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ وَبِمَ يَكُونُ.

يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ غَيْرِ الْمَنِيِّ وَيَكُونُ بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهُرَ الْمَحَلُّ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقَى بِهَا الْمَحَلُّ أَوْ بِهِمَا أَيِ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ الْقَالِعِ الطَّاهِرِ الْجَامِدِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْحَجَرِ أَوَّلًا ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِالْمَاءِ.



(٣١) تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ
بِالْحَجَرِ.

الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ يَكُونُ بِصَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَطْهَرَ
الْمَحَلُّ وَأَمَّا الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ فَيَمْسُحُ الْمَحَلَّ ثَلَاثَ
مَسَّحَاتٍ عَلَى الْأَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ
وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ وَهُوَ مَا لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْمَاءِ أَوْ صِغَارِ
الْخَرْفِ.

(٣٢) أُعْطِيَ مِثَالًا عَنْ شَيْءٍ قَالِعٍ وَمِثَالًا عَنْ شَيْءٍ
غَيْرِ قَالِعٍ.

مِنْدِيلُ الْوَرَقِ أَوْ الْقِمَاشِ شَيْءٌ قَالِعٌ أَمَّا الرَّجَاجُ
فَغَيْرُ قَالِعٍ.

(٣٣) أُعْطِيَ مِثَالًا عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ جَامِدٍ.

الطَّيْنُ شَيْءٌ غَيْرُ جَامِدٍ.

(٣٤) أُعْطِيَ مِثَالًا عَنْ جِسْمٍ مُحْتَرَمٍ وَمِثَالًا عَنْ جِسْمٍ

غَيْرِ مُحْتَرَمٍ.

الْخُبْرُ جِسْمٌ مُحْتَرَمٌ وَالْوَرَقُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ عِلْمٌ
شَرْعِيٌّ أَوْ اسْمٌ مُعَظَّمٌ كَذَلِكَ مُحْتَرَمٌ أَمَّا الْجِسْمُ
غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ فَكَالْحَجَرِ أَوْ مِنْدِيلِ الْوَرَقِ أَوْ الْقِمَاشِ.

(٣٥) إِذَا تَجَاوَزَ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ الرَّطْبُ الْمَحَلَّ هَلْ

يَكْفِي الْحَجْرُ لِلاِسْتِنْجَاءِ.

إِذَا تَجَاوَزَ الْبَوْلُ الْحَشْفَةَ أَوْ تَجَاوَزَ الْغَائِطُ الرَّطْبُ
الصَّفْحَتَيْنِ فَلَا يَكْفِي الْحَجْرُ وَالْقَالِغُ الطَّاهِرُ الْجَامِدُ
غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ لِلاِسْتِنْجَاءِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ ذَلِكَ.
وَالصَّفْحَتَانِ مَا انْضَمَّ مِنَ الْأَلْيَتَيْنِ خَالَ الْقِيَامِ.

(٣٦) إِذَا جَفَّ الْبَوْلُ عَلَى الْحَشْفَةِ فَهَلْ يَكْفِي الْحَجْرُ.

إِذَا جَفَّ الْبَوْلُ عَلَى الْحَشْفَةِ لَا يَكْفِي الْحَجْرُ بَلْ لَا
بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِصِحَّةِ الْإِسْتِنْجَاءِ.

(٢٧) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ مَاذَا يَفْعَلُ

مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ لِاسْتِيبَاحَةِ

فَرُضِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢٨) مَا الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ.

خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْجِمَاعُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ.

(٢٩) كَيْفَ يُعْرَفُ الْمَنِيُّ.

يُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِعَلَامَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ خُرُوجُهُ

بِلَذَّةٍ وَخُرُوجُهُ بِتَدْفُقٍ وَأَنَّ لَهُ رَائِحَةَ الْعَجِينِ رَطْبًا

وَرَائِحَةَ بَيَاضِ الْبَيْضِ جَافًا.

(٣٠) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْجِمَاعِ يَدُونِ إِنْزَالِ

مَنِيِّ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ

وَجِبَ الْغُسْلُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

(٣١) لَوْ كَانَتِ الْوَلَادَةُ مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ هَلْ تُوجِبُ
الْغُسْلَ.

الْوَلَادَةُ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ.

(٣٢) مَا هِيَ فُرُوضُ الْغُسْلِ.

نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَنَحْوُهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْرِيَّةِ
وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِشَرًّا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثُفَ كَبَاطِنُ
لِحْيَةِ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةِ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ.

(٣٣) اذْكُرْ شُرُوطَ الطَّهَارَةِ.

الْإِسْلَامُ وَالْتَّمِييزُ وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ
إِلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالسَّيْلَانُ وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ
مُطَهَّرًا.

(٣٤) لِمَاذَا لَا يُجْزِي الْمَسْحُ فِي الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ

لَا يُجْزِي الْمَسْحُ بَدَلَ الْغُسْلِ لِأَنَّ السَّيْلَانَ شَرْطٌ
لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ وَمَعْنَى السَّيْلَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ
جَارِيًا عَلَى الْجِلْدِ أَيْ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ إِمْرَارِ الْيَدِ فَلَا
يُجْزِي الْمَسْحُ الَّذِي لَا يُسَمَّى غَسْلًا.



(٣٥) مَا هُوَ الْمَاءُ الْمُطَهَّرُ.

هُوَ الْمَاءُ الظَّاهِرُ بِنَفْسِهِ الَّذِي يُطَهَّرُ غَيْرَهُ وَيَصِحُّ
رَفْعُ الْحَدَثِ بِهِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسِ.

(٦٣) مَا هُوَ الْمَاءُ الظَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ وَأَعْطِ مِثَالًا.

هُوَ الْمَاءُ الظَّاهِرُ بِنَفْسِهِ الَّذِي لَا يُطَهَّرُ غَيْرَهُ كَالْمَاءِ
الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

(٣٧) لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِظَاهِرٍ يَنْحَلُّ فِيهِ مَتَى يَخْرُجُ
هَذَا الْمَاءُ عَنِ كَوْنِهِ مُطَهَّرًا.

لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا بِمَا يُمَكِّنُ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ
يَأْنُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ بِالْحَلِيبِ مَثَلًا تَغْيِيرًا
كَثِيرًا بِحَيْثُ مَنَعَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ خَرَجَ عَنْ
كَوْنِهِ مُطَهَّرًا وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ تَغْيِيرًا كَثِيرًا بَقِيَ مُطَهَّرًا
يَصِحُّ الظَّهَارَةُ بِهِ.

(٣٨) مَا الْحُكْمُ فِي مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ

مَغْفُوءٍ عَنْهَا.

إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَغْفُوءٍ عَنْهَا كَبُولٍ أَوْ خَمْرَةٍ
فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ قُلَّتَيْنِ تَنْجَسَ سِوَاهُ تَغْيِيرَ
الْمَاءِ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَأَمَّا إِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَوَقَعَتْ
فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيَّرَتْ طَعْمَ الْمَاءِ أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ تَنْجَسَ
وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ يَبْقَى طَاهِرًا مُطَهَّرًا.

(٣٩) اذْكَرُ مِثَالًا لِنَجَاسَةٍ مَغْفُوءٍ عَنْهَا لَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ
إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ.

إِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ مَغْفُوءٌ عَنْهَا كَذُبَابٍ
مَاتَ فِيهِ لَا يَتَنَجَّسُ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْهُ.

(٤٠) مَا مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ.

مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ مَا يَمْلَأُ حُفْرَةً مَدَوْرَةً قَطْرُهَا ذِرَاعٌ
وَعُمُقُهَا ذِرَاعَانِ وَيَصْفُ أَوْ حُفْرَةً مَرْبَعَةً طُولُهَا
ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ وَكَذَلِكَ عَرْضُهَا وَعُمُقُهَا.

(٤١) لِمَنْ يَجُوزُ التَّيْمُّ.

الَّذِي يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ لِلصَّلَاةِ هُوَ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ
كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ.

(٤٢) مَتَى يَكُونُ التَّيْمُّ لِلْفَرِيضَةِ.

يَكُونُ التَّيْمُّ لِلْفَرِيضَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا الَّذِي يَجُوزُ
فِيهِ فِعْلُهَا.

(٤٣) لَوْ كَانَ عَلَى الْبَدَنِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ
الشَّخْصِ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ يَكْفِي لِلْوُضُوءِ وَحَدَهُ أَوْ لِإِزَالَةِ
النَّجَاسَةِ فَمَاذَا يَفْعَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ بَدَنِهِ وَيَتَيَمَّمُ
لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٤٤) يَمَّ يَكُونُ التَّيْمُّ.

يُتْرَابٌ خَالِصٌ ظَاهِرٌ غَيْرٌ مُسْتَعْمَلٍ لَهُ غُبَارٌ وَعِنْدَ
غَيْرِ الشَّافِعِيِّ يَصِحُّ التَّيْمُّ بِالْحَجَرِ.

(٤٥) تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ.

يَخْصُلُ التَّيْمُمُ بِأَنْ يَضْرِبَ بِكَفَيْهِ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً مُسْتَحْضِرًا نِيَّةَ اسْتِبَاحَةِ فَرَضِ الصَّلَاةِ مَعَ تَقْلِ التُّرَابِ وَيَسْتَدِيمُ النِّيَّةَ إِلَى مَسْحِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً ثَانِيَةً وَيَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

(٤٦) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَخَذَتْ حَدَّثًا أَصْغَرَ.

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ الصَّلَاةُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٤٧) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَّثًا
أَصْغَرَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِحَدِيثِ «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ
وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا الْمَكْتُبُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ
لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ.

(٤٨) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ مَا يَحْرُمُ عَلَى
الْجُنُبِ وَالصِّيَامُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَتَمْكِينُ الزَّوْجِ
وَالسَّيِّدِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا
مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ قَبْلَ الْغُسْلِ.

(٤٩) فِي أَيِّ شَيْءٍ تَجِبُ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ
لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ
الْمَعْفُوفِ عَنْهَا فِي التَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِي
يُلَاقِيهِ الْمُصَلِّي بِبَدَنِهِ فِي صَلَاتِهِ وَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ
أَيْضًا فِي الْمَحْمُولِ لَهُ أَيِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْمِلُهَا.

(٥٠) إِذَا الشَّخْصُ لَاقَتْهُ نَجَاسَةٌ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ أَوْ
لَاقَتْ تَوْبَهُ أَوْ مَحْمُولَهُ فَمَا الْحُكْمُ

إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً وَلَاقَتْهُ أَوْ تَوْبَهُ أَوْ مَحْمُولَهُ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً وَأَلْقَاهَا حَالًا
يَغَيْرُ نَحْوِ كُمِّهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يُلْقِهَا حَالًا
أَوْ أَرَاها يَنْحُو كُمِّهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(٥١) مَا هِيَ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ وَكَيْفَ تُزَالُ.

النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ هِيَ الَّتِي يُدْرِكُ لَهَا لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ
أَوْ رِيحٌ وَيَطْهَرُ الْمَحَلُّ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَأَوْصَافِهَا مِنْ
طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ.

(٥٢) مَا هِيَ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَكَيْفَ تُزَالُ.

النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي زَالَتْ عَيْنُهَا فَلَا يُدْرِكُ لَهَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ كَبُولٍ جَفٍّ وَذَهَبَتْ عَيْنُهُ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ وَتُزَالُ بِجَرِي الْمَاءِ الْمُطَهَّرِ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(٥٣) كَيْفَ تُزَالُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ.

تُزَالُ النَّجَاسَةُ الْكَلْبِيَّةُ بِغَسْلِ الْمَوْضِعِ الْمُتَنَجِّسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ مَمْرُوجَةً بِالتُّرَابِ الطَّهْوَرِ لِحَدِيثِ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ مَمْرُوجَةً بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا. وَيُقَاسُ الْخِنْزِيرُ عَلَى الْكَلْبِ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ.

(٥٤) أُعْطِيَ مِثَالًا عَنِ نَجَاسَةِ مَعْفُوِّ عَنَّا فِي الصَّلَاةِ

وَمِثَالًا عَنِ نَجَاسَةِ غَيْرِ مَعْفُوِّ عَنَّا.

مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمَعْفُوفِ عَنَّا دَمٌ جُرِحَ الشَّخْصُ نَفْسِيهِ وَمِنَ النَّجَاسَاتِ غَيْرِ الْمَعْفُوفِ عَنَّا الْكَثِيرُ مِنْ دَمٍ غَيْرِهِ.

(٥٥) مَتَى يُشْتَرَطُ وُزُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ.

يُشْتَرَطُ وُزُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ لِإِزَالَتِهَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا أَوْ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَأَمَّا الْكَثِيرُ وَهُوَ الَّذِي بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَا يُشْتَرَطُ وُزُودُهُ عَلَيْهَا لِإِزَالَتِهَا.

(٥٦) اذْكُرِ الشُّرُوطَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ مَرَاعَاتِهَا لِصِحَّةِ

الصَّلَاةِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْإِسْلَامُ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالتَّمْيِيزُ وَالْعَقْلُ وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً وَالْعِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهَا وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَغْفُورِ عَنْهَا فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالتَّوْبُ وَالْمَحْمُولُ لَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَرَاعَاةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

(٥٧) مَا الْمُرَادُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ.

الْمُرَادُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ أَيِ اسْتِقْبَالُ جِزْمِهَا أَوْ مَا يُحَاذِي جِزْمَهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوْ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ صَلَّى إِلَيْهَا «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». وَاسْتِقْبَالُهَا يَكُونُ بِصَدْرِ الْمُصَلِّي فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَيَمُغْظِمُ الْبَدَنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَوْ اسْتَقْبَلَهَا بِبَعْضِ بَدَنِهِ وَبَعْضُ بَدَنِهِ خَارِجٌ عَنْهَا لَمْ يَكْفِ.

(٥٨) مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ

دُخُولِ الْوَقْتِ

لَا تَصِيحُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ تَوَهُُّمِ دُخُولِ الْوَقْتِ حَتَّى لَوْ صَادَفَ الْوَقْتُ وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا حَتَّى تَصِيحُ الصَّلَاةُ

(٥٩) مَا حُكْمُ صَلَاةٍ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ.

لَا تَصِيحُ الصَّلَاةُ مِنْ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَتَصِيحُ
مِنَ الطِّفْلِ الْمُمَيِّزِ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَجِبُ
عَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا إِذَا بَلَغَ سَبْعًا وَلَهُمَا ثَوَابٌ.

(٦٠) تَكَلُّمٌ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ عَنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَالرَّجُلُ عَوْرَتُهُ
مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ
كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ وَأَمَّا الْأُنْثَى الْخُرَّةُ فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ
بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ. وَالسَّتْرُ الْوَاجِبُ يَكُونُ
مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ لَا مِنَ الْأَسْفَلِ.

(٦١) اذْكَرُ عَدَدًا مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ.

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ الْعَمْدِ بِمَا هُوَ مِنْ كَلامِ
النَّاسِ وَبِالْحَرَكَاتِ الْكَثِيرَةِ وَبِالْحَرَكََةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعَبِ
وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَبِالْحَدَثِ وَحُدُوثِ النَّجَاسَةِ الَّتِي
لَا يُعْفَى عَنْهَا فِي الْبَدَنِ أَوْ الثُّوبِ أَوْ الْمَحْمُولِ

وَبِالرَّذَّةِ وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَيَتَغْلِقُ قَطْعَهَا عَلَى
حُصُولِ أَمْرٍ وَبِالتَّرَدُّدِ فِيهِ وَيَمْضِي رُكْنَ مَعَ الشَّكِّ
فِي نِيَّةِ التَّحْرُمِ أَوْ طُولِ زَمَنِ الشَّكِّ وَبِالْحَرَكَةِ
المُفْرِطَةِ وَاسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ وَانكِشَافِ العَوْرَةِ.

(٦٢) مَا حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ.

لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ لَهُ مَعْنَى مِثْلِ
«قِ» وَ«عِ» وَ«فِ». وَلَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ كَلَامًا
قَلِيلًا وَكَانَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ وَأَمَّا
ذِكْرُ اللَّهِ فَلَا يُبْطَلُ وَلَوْ كَانَ مُتَعَمَّدًا.

(٦٣) مَا الْحُكْمُ إِذَا تَحَرَّكَ الشَّخْصُ فِي صَلَاتِهِ.

إِذَا تَحَرَّكَ الشَّخْصُ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَاتٍ كَثِيرَةً بَلَغَتْ
مِقْدَارَ رُكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَقِيلَ ثَلَاثُ
حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ تُبْطَلُ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَلَا، وَكَذَا
الْحَرَكََةُ الْمُفْرِطَةُ وَالْحَرَكََةُ بِنِيَّةِ اللَّعِبِ فَإِنَّهُمَا تُبْطَلَانِ

الصَّلَاةَ.



(٦٤) مَا حُكْمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبْطِلَانِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ قَلِيلًا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْقَلِيلُ مَعَ نِسْيَانٍ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

(٦٥) لَوْ تَوَى الْمُصَلِّي قَطَعَ الصَّلَاةَ أَوْ عَلَّقَ قَطْعَهَا

عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ أَوْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ فَمَا الْحُكْمُ.

إِنْ تَوَى قَطْعَهَا أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(٦٦) مَا الْحُكْمُ فِي مُضِيِّ رُكْنٍ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ

التَّحْرِيمِ أَوْ إِذَا طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ.

إِذَا مَضَى رُكْنٌ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحْرِيمِ كَأَنْ قَرَأَ

الْفَاتِحَةَ وَهُوَ شَاكٌّ بَطَلَتْ وَكَذَا لَوْ طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ

وَلَوْ لَمْ يَمْضِ رُكْنٌ تَبْطُلُ.

(٦٧) مَا هِيَ شُرُوطُ قَبُولِ الصَّلَاةِ.

شُرُوطُ الْقَبُولِ هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِيَكُونَ لِلْمُصَلِّي ثَوَابٌ فِي صَلَاتِهِ مِنْهَا أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَخَدَّهُ وَأَنْ يَكُونَ مَأْكُلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمَكَانُ صَلَاتِهِ حَلَالًا وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً.

(٦٨) إِذَا شَخَّصُ صَلَّيْ وَقْصَدَ بِصَلَاتِهِ مَحْمَدَةَ النَّاسِ فَمَا الْحُكْمُ.

إِذَا قْصَدَ بِصَلَاتِهِ مَحْمَدَةَ النَّاسِ أَيْ قْصَدَ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ بِلا ثَوَابٍ وَعَلَيْهِ مَعْصِيَةُ الرِّيَاءِ وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(٦٩) مَنْ كَانَ مَأْكُولُهُ حَرَامًا أَوْ مَلْبُوسُهُ أَوْ مَكَانُ صَلَاتِهِ فَمَا الْحُكْمُ

إِذَا كَانَ مَأْكُولُ الْمُصَلِّي أَوْ مَلْبُوسُهُ أَوْ مَكَانُ صَلَاتِهِ حَرَامًا فَلَا أَجْرَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ صَلَّي فِي دَارٍ اغْتَصَبَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ فِي صَلَاتِهِ

(٧٠) مَا مَعْنَى الْخُشُوعِ.

الْخُشُوعُ هُوَ اسْتِخْضَارُ الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْقَلْبِ وَيَزْدَادُ أَجْرُ الْمُصَلِّي بِصَلَاتِهِ كُلَّمَا طَالَ زَمَنُ خُشُوعِهِ فِيهَا.

(٧١) اذْكَرُ أَزْكَانَ الصَّلَاةِ.

أَزْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ رُكْنًا وَهِيَ النِّيَّةُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ لِلْقَادِرِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْإِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَالتَّرْتِيبُ.

(٧٢) مَا هِيَ الْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يُسْمِعَ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ.

الأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ.

(٧٣) إِذَا صَلَّى مَنْ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَمَا الْحُكْمُ.

إِذَا صَلَّى قَاعِدًا وَهُوَ مُسْتَطِيعُ الْقِيَامِ فِي صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ لِمَشَقَّةٍ لَا يَحْتَمِلُهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ قَاعِدًا أَمَا صَلَاةُ النَّفْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَلَكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

(٧٤) كَيْفَ تَكُونُ النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ صَحِيحَةً.

تَصِحُّ النِّيَّةُ بِاسْتِحْضَارِهَا فِي الْقَلْبِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ
الإِحْرَامِ فَيَتَوَى بِقَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَسَبَبَهَا إِنْ كَانَ
لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَوَقْتُهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ
كَصَلَاةِ الضُّحَى وَيَتَوَى الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ كَأَنْ
يَقُولَ أَصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ.

(٧٥) كَيْفَ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ صَحِيحَةً.

الْفَاتِحَةُ يَجِبُ أَنْ تُقْرَأَ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ
وَيَجِبُ مُوَالَاةُهَا بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِأَكْثَرَ
مِنْ سَكْتَةِ التَّنْفِيسِ وَتَرْتِيبِهَا بِأَنْ لَا يُقَدِّمَ شَيْئًا مِنْهَا
عَلَى مَا قَبْلَهُ وَلَا بُدَّ فِيهَا أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ الحُرُوفِ
مِنْ مَخَارِجِهَا وَعَدَمِ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى كَأَنْ يَقْرَأَ
بَدَلَ ﴿ نَعْبُدُ ﴾ نَعْبُدُ فَإِنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَهُ تَبْطَلُ صَلَاتُهُ
وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ
الْقِرَاءَةِ عَلَى الصَّوَابِ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.
وَأَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَقْرَأَ بَدَلَ
﴿ نَعْبُدُ ﴾ نَعْبُدُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ



(٧٦) مَا هُوَ الرَّكُوعُ الْمُجْزِيُّ.

حَدُّ الرَّكُوعِ الْمُجْزِيِّ هُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَصِلُ رَاحَتَاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَوْ كَانَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقَةِ وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَمَّا الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتَهُ مَا قَدَّامَ رُكْبَتَيْهِ.

(٧٧) مَا هُوَ الْإِعْتِدَالُ.

هُوَ عَوْدُ الرَّاِكِعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ.

(٧٨) كَيْفَ يَكُونُ السُّجُودُ.

يَكُونُ السُّجُودُ بِأَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ مَكْشُوفَةً وَمُتَّاقِلًا بِهَا وَمُنْكَسًا بِأَنْ يَجْعَلَ أَسَافِلَهُ أَعْلَى مِنْ أَعَالِيهِ وَيَضَعَ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بَطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

(٧٩) مَا هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَكُونُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا

رُكْنَا فِي الصَّلَاةِ وَمَا هِيَ الطُّمَأْنِينَةُ.

الطُّمَأْنِينَةُ رُكْنٌ فِي الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ
وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَكُونُ يَتَسَكِّنُ الْأَعْضَاءَ
دَفْعَةً وَاحِدَةً يَقْدِرُ سُبْحَانَ اللَّهِ.

(٨٠) مَا هُوَ أَقْلُ التَّشْهَدِ.

أَقْلُ التَّشْهَدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةٌ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ.

**(٨١) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مَا
هُوَ أَقْلُهُ.**

أَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ.

**(٨٢) هَلْ يُجْزَى لِلسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ.**

لَا يُجْزَى لِلسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
وَيُجْزَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

(٨٣) هَلْ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُصَلِّي إِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ.

التَّرْتِيبُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا
كَانَ سَجْدَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(٨٤) إِذَا شَخِصٌ نَسِيَ الرُّكُوعَ مَاذَا يَفْعَلُ.

إِذَا شَخِصٌ نَسِيَ الرُّكُوعَ ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ
إِلَى مِثْلِهِ يَقِفُ وَيَزْكَعُ كَأَن سَجَدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ
الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَيَقِفُ فَوْرًا
وَيَزْكَعُ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الرُّكُوعِ
مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ مَا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَا هُوَ
فِيهِ وَيَأْتِي بِرُّكْعَةٍ.

(٨٥) عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجَمَاعَةُ.

الْجَمَاعَةُ عَلَى الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ
غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

(٨٦) عَلَى مَنْ تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ.

الْجُمُعَةُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ مُسْتَوْطِينَ فِي أُمَّتِهِ وَعَلَى مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا.

(٨٧) مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

شُرُوطُ صِحَّتِهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَخُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِهِمْ وَأَنْ لَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةً أُخْرَى فِي نَفْسِ الْبَلَدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(٨٨) إِذَا تَقَارَنَتِ جُمُعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ

لِلْحَاجَةِ هَلْ تَصِحُّ الْجُمُعَتَانِ.

إِذَا تَقَارَنَتِ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ لِلْحَاجَةِ صَحَّتِ الْجُمُعَتَانِ كَأَنْ كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا يَحِثُّ يَتَعَدَّرُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَيَصِحُّ التَّعَدُّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

(٨٩) وَإِنْ تَقَارَنَتَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَمَا الْحُكْمُ.

إِنْ تَقَارَنَتِ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَأَنْ كَانَ الْبَلَدُ صَغِيرًا بِحَيْثُ يَسْهُلُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنْ تَقَارَنَتَا بَطَلْنَا وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ صَحَّتِ السَّابِقَةُ دُونَ الْمَسْبُوقَةِ.

(٩٠) مَا هِيَ أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ.

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ • حَمْدُ اللَّهِ فَيَقُولُ الْخَطِيبُ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ • وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ • وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى. وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ يَقُولُهَا فِي كِلْتَا الْخُطْبَتَيْنِ • وَأَنْ يَقْرَأَ الْخَطِيبُ آيَةً مُفْهِمَةً إِمَّا فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ • وَالذُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ كَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ.

(٩١) إِنْ كَانَ مَأْمُومٌ وَإِمَامٌ يُصَلِّيَانِ فِي مَسْجِدٍ
هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ
ذِرَاعٍ فَأَقَلَّ

إِنْ كَانَ مَأْمُومٌ وَإِمَامٌ يُصَلِّيَانِ فِي مَسْجِدٍ لَا يُشْتَرَطُ
أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ ذِرَاعٍ فَأَقَلَّ وَأَمَّا
خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

(٩٢) اذْكَرُ شُرُوطَ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ.

يُشْتَرَطُ لِحَقَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ • كَوْنُ الْخَطِيبِ طَاهِرًا
عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ
وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ • وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ
قَائِمًا إِنْ اسْتِطَاعَ • وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ •
وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ أَرْكَانَيْهِمَا وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ
فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ ذَلِكَ بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ • وَأَنْ يَأْتِيَ
بِالْأَرْكَانِ بِالْعَرَبِيَّةِ.

(٩٣) مَا الْحُكْمُ فِي مُقَارَنَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ وَتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ.

لَوْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ أَوْ تَكْبِيرَةِ النَّحْرِ بِطَلْتِ صَلَاتُهُ وَكَذَا لَوْ قَارَنَهُ بِالتَّكْبِيرَةِ أَمَا الْمُقَارَنَةُ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ مِنْ الْأَرْكَانِ فَمَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي قَوْلِ عَامِينَ فَيُسَنُّ أَنْ يُقَارَنَ الْمَأْمُومُ لِلْإِمَامِ فِيهِ.

(٩٤) إِنْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ يَرْكُنُ فِعْلِيٌّ عَمْدًا هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ.

إِنْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ يَرْكُنُ فِعْلِيٌّ عَمْدًا كَأَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ وَيَرْفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ وَالْإِمَامُ وَاقِفٌ عَمْدًا فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ اذْتَكَبَ مَعْصِيَةً مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَكِنْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(٩٥) إِنْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ يَرْكُنَيْنِ فِعْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ عَمْدًا يَلَا عُدْرٍ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ
يَرْكُنَيْنِ فِعْلَيْنِ كَامِلَيْنِ عَمْدًا يَلَا عُدْرٍ كَأَنْ رَكَعَ
ثُمَّ اعْتَدَلَ وَبَدَأَ بِالْهُوِيِّ لِلْسُّجُودِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ.

(٩٦) إِنْ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ يَرْكُنَيْنِ فِعْلَيْنِ
عَمْدًا يَغْيِرُ عُدْرٍ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ

إِنْ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ يَرْكُنَيْنِ فِعْلَيْنِ
عَمْدًا يَغْيِرُ عُدْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَأَنْ رَكَعَ الْإِمَامُ
وَاعْتَدَلَ وَبَدَأَ بِالْهُوِيِّ لِلْسُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ وَاقِفٌ
يَغْيِرُ عُدْرٍ وَأَمَّا إِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لِعُدْرِ كَأَنْ تَأَخَّرَ
لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَتَأَخَّرْ
بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ.

(٩٧) هَلْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ
بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ.

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ
بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَنْ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ
يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَرَى مَنْ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ يَسْمَعَ
صَوْتَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ.

(٩٨) إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ يَمْنَعُ
الِاسْتِظْرَاقَ هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ.

لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ
حَائِلٌ يَمْنَعُ الْاسْتِظْرَاقَ أَوْ الرُّؤْيَةَ كَجِدَارٍ أَوْ بَابٍ
مُغْلَقٍ.

(٩٩) إِنْ خَالَفَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي سُنَّةٍ تَفْحُشُ
الْمُخَالَفَةُ فِيهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ.

تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ
وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ كَانَ تَرَكَ الْإِمَامُ النَّشْهَةَ الْأُولَى فَآتَى
بِهِ الْمَأْمُومُ عَامِدًا عَالِمًا بِالْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لِتَرْكِهِ الْمُتَابِعَةَ الْمَفْرُوضَةَ.

(١٠٠) مَتَى يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَوَى الْاِقْتِدَاءَ
فِي الْجُمُعَةِ وَفِي غَيْرِهَا.

يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَوَى الْاِقْتِدَاءَ فِي الْجُمُعَةِ
مَعَ تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ وَفِي الْمُعَادَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ
لِلْمَطَرِ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ
الْاِقْتِدَاءِ قَبْلَ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَطُولِ انْتِظَارِهِ.

(١٠١) مَتَى يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ.

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَوَى الْإِمَامَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ فِي
الْجُمُعَةِ وَفِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي
تُعَادُ بَعْدَ أَنْ أُدِّيَتْ صَحِيحَةً لِأَجْلِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى،
وَفِي الْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ، وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهَا.

(١٠٢) مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ وُلِدَ حَيًّا مِنْ
أَبَوَيْنِ مُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ.

يَجِبُ وَجُوبًا كِفَائِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَسْلُهُ وَتَكْفِيئُهُ
وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.

(١٠٣) مَاذَا يَجِبُ لِسُقُوطِ مَيِّتٍ ظَهَرَ فِيهِ خِلْقَةُ آدَمِيٍّ

وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَالصِّيَّاحِ مَثَلًا.

يَجِبُ لَهُ غَسْلٌ وَكَفْنٌ وَدَفْنٌ.

(١٠٤) مَا هُوَ أَقْلُ الْغَسْلِ.

أَقْلُ الْغَسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ

وَتَغْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ مَرَّةً وَاحِدَةً

بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ.

(١٠٥) مَا هُوَ أَقْلُ الْكَفَنِ.

أَقْلُ الْكَفَنِ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ وَمَنْ تَرَكَ تَرْكَةً

زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ كُفِّنَ بِثَلَاثِ لَفَائِفٍ.

(١٠٦) مَا هُوَ أَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

أَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَيُعَيِّنَ فَيَقُولَ أَصَلِّي صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ كَانَ قَادِرًا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَيُشْتَرَطُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

(١٠٧) اذْكَرُ أَقْلَ الدَّفْنِ الْوَاجِبِ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَبَعْضَ سُنَنِ الدَّفْنِ.

أَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةُ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةِ وَيُوسَّعَ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَيُسَنُّ أَنْ يُدْفَنَ فِي لَحْدٍ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ صُلْبَةً وَفِي شَقِيٍّ إِنْ كَانَتْ رِخْوَةً.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١) مَا هِيَ الزَّكَاةُ وَفِيمَ تَجِبُ.

الزَّكَاةُ هِيَ اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنِ مَالٍ أَوْ بَدَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَهِيَ أَحَدُ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/٣٤، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَتُوتِي الزَّكَاةَ» وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي: ﴿الْأَنْعَامِ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. ﴿وَفِي الثَّمْرِ وَالزَّيْبِ. ﴿وَالزَّرُّوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ. ﴿وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا. ﴿وَفِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ. ﴿وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

(٣) مَا هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ بِدُونِهَا

فِي الْأَنْعَامِ.

أَنْ يَكُونَ مَالِكُهَا حُرًّا مُسْلِمًا مِلْكُهُ تَامٌ وَأَنْ
يَمُرَّ عَلَيْهَا فِي مِلْكِهِ سَنَةٌ تَامَةٌ وَالنِّصَابُ وَأَنْ
يُسَيِّمَهَا فِي كَلِّ مُبَاحٍ وَأَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً.

(٣) مَا هُوَ النِّصَابُ الْأَوَّلُ لِكُلِّ مِنَ الْأَنْعَامِ

الثَّلَاثَةِ وَمَاذَا يَجِبُ فِيهِ.

أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ وَأَوَّلُ نِصَابِ
الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيْعٌ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ
أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ. وَالشَّاةُ هِيَ جَذَعَةٌ ضَائِنٌ
أَتَمَّتْ سَنَةً وَطَعَنْتْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ أَسْقَطَتْ
مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمَعْزِ اسْتَكْمَلَتْ
سَنَتَيْنِ، وَالتَّبِيْعُ مِنَ الْبَقَرِ هُوَ الذَّكَرُ مِنْهَا الَّذِي
أَتَمَّ سَنَةً

(٤) مَا هُوَ أَوَّلُ نِصَابِ الثَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالزُّرْعِ

الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ وَمَاذَا يَجِبُ فِيهَا.

أَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ وَهِيَ ثَلَاثِمِائَةٌ صَاعٍ
يَصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ
أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ هُوَ الْحُفْنَةُ يَكْفِي رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ.
وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ لَمْ تُسَقَّ بِمُؤْتَةٍ وَنِصْفُهُ
إِنْ سُقِيَتْ بِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ أُخْرِجَ مِنْهُ
بِقِسْطِهِ وَمَا كَانَ دُونَ النِّصَابِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

(٥) مَا الْحُكْمُ فِي زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ.

يُضَمُّ مَخْصُولُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ
وَلَكِنْ لَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ فَلَا يُكْمَلُ قَمْحٌ
بِشَعِيرٍ مَثَلًا.

(٦) مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الثَّمْرِ

وَالزَّيْبِ وَالزُّرْعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ.

أَنْ يَكُونَ مَالِكُهَا حُرًّا مُسْلِمًا مِلْكُهُ تَامًّا وَأَنْ يَبْدُوَ

صَلَاحُ الثَّمْرِ أَوْ أَنْ يَشْتَدَّ الْحَبُّ وَالنِّصَابُ.



(٧) مَا هُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ وَنِصَابُ الْفِضَّةِ.

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَهُوَ ٨٤,٨٧٥ غَرَامًا مِنْ الذَّهَبِ الْخَالِصِ وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَهُوَ ٥٩٤,١٢٥ غَرَامًا مِنْ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ.

(٨) مَاذَا يُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا هُوَ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ.

أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ مُسْلِمًا حُرًّا مِلْكُهُ تَامٌ وَيَمُرُّ عَلَيْهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ إِلَّا فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا مُرُورُ الْحَوْلِ فَتُخْرَجُ فِي الْحَالِ. وَفِي النِّصَابِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِلَّا الرِّكَازِ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ.

(٩) تَكَلَّمَ عَنِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ مَتَى تَجِبُ وَمَا هُوَ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِيهَا.

تَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ بَعْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ إِذَا بَلَغَتْ النِّصَابَ وَيَجِبُ إِخْرَاجُ رُبْعِ عَشْرِ الْقِيَمَةِ.

(١٠) يَم تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَعَلَى مَنْ.

تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِإِذْرَاكَ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ
وَجُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ وَعَلَى
مَنْ عَلَيْهِ تَفَقُّهُمُ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ، عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ إِذَا فَضَلَتْ
عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَقُوتِهِ وَقُوتِ
مَنْ عَلَيْهِ تَفَقُّهُمُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ

(١١) هَلْ لِرَّكَاةِ الْفِطْرِ وَقْتُ مُخَدَّدٌ يَعْينُهُ

لِإِخْرَاجِهَا

لِهَذِهِ الرَّكَاةِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ:

- وَقْتُ جَوَازٍ وَهُوَ رَمَضَانَ.
- وَوَقْتُ وُجُوبٍ وَهُوَ غُرُوبُ شَمْسٍ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ.

• وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ وَهُوَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

• وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى
الْغُرُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِعُذْرِ.

• وَوَقْتُ حُرْمَةٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسٍ
يَوْمَ الْعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهَا لِعُذْرِ



(١٢) مَتَى تَكُونُ النِّيَّةُ فِي الزَّكَاةِ.

تَكُونُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الْإِفْرَازِ

(١٣) إِلَى مَنْ يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ.

يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ
الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ سُورَةُ التَّوْبَةِ/٦٠
وَلَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ
الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي
الْقُرْآنِ

(١٤) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ.

الْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ
وَالْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِي يَجِدُ نِصْفَ الْكِفَايَةِ وَلَكِنْ
لَا يَجِدُ الْكِفَايَةَ تَامَّةً

(١٥) مَنْ هُمُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ الَّذِينَ يُوَكَّلُهُمُ الْخَلِيفَةُ
أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْخَلِيفَةِ لِجَمْعِ الزَّكَّوَاتِ
وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَجْرَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
كَالسَّاعِي وَالكَاتِبِ وَالْقَاسِمِ وَغَيْرِهِمْ

(١٦) مَنْ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمُ كَالَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا
وَنِيَّاتُهُمْ ضَعِيفَةٌ أَوْ كَانُوا شُرَفَاءَ فِي قَوْمِهِمْ
وَيُرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ أَنْ يُسَلِّمَ نَظْرًا وَهُمْ

(١٧) مَا مَعْنَى فِي الرِّقَابِ.

فِي الرِّقَابِ مَعْنَاهُ الْأَرْفَاءُ الْمُكَاتِبُونَ الَّذِينَ
كَاتَبُوا أَسْيَادَهُمْ عَلَى مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ لِيَتَحَرَّرُوا

(١٨) مَنْ هُمُ الْغَارِمُونَ.

الْغَارِمُونَ هُمُ الَّذِينَ اِزْتَكَبَتْهُمْ الدُّيُونُ وَلَا
يَسْتَطِيعُونَ وِفَاءَهَا

(١٩) هل تُصَرَّفُ الزَّكَاةُ فِي أَيِّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ.

لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
أَيَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَدْرَسَةٍ
أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مُسْتَشْفَى مَثَلًا وَلَا تُجْزَى وَتَبْقَى
فِي ذِمَّتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ
حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(٢٠) مَنْ هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ.

ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ كَالْمُسَافِرِ الْغَرِيبِ الْمُجْتَازِ
بِمَحَلِّ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لِإِكْمَالِ
سَفَرِهِ فَهَذَا يُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ
فِي بَلَدِهِ غَنِيًّا



كِتَابُ الصِّيَامِ

(١) عَلَى مَنْ يَجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ
عَلَى الصِّيَامِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ وَيَجِبُ
عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ

(٢) عَدَّةُ أَغْذَارًا يَجُوزُ بِهَا الْفِطْرُ.

يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمَرْضِعٍ يَشُقُّ
عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ
الْقَضَاءُ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِحَامِلٍ وَمَرْضِعٍ إِنْ خَافَا
عَلَى أَوْلَادِهِمَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ. وَيَجُوزُ
الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ
الصَّوْمُ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِعَاجِزٍ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِ
سِنِّ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَمَعْنَى
زَمَانَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي كَسَرَهُ الْمَرَضُ بِحَيْثُ لَا
يُطِيقُ الصَّوْمَ

(٣) هَلْ يَجِبُ التَّبَيُّتُ وَالتَّغْيِينُ فِي النَّيَّةِ وَمَتَى.

يَجِبُ التَّبَيُّتُ وَالتَّغْيِينُ فِي النَّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ
مِنَ رَمَضَانَ وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ صِيَامَ اليَوْمِ التَّالِي مِنْ
رَمَضَانَ.

(٤) عَمَّ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الإِمْسَاكُ.

يَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ عَنِ الجِمَاعِ وَالإِسْتِمْنَاءِ
وَالإِسْتِقَاءَةِ وَالرِّدَّةِ وَعَنْ دُخُولِ عَيْنِ جَوْفًا إِلاَّ
رِيقَهُ الخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ.

(٥) هَلِ القَىءُ مُفْطِرٌ.

لَوْ غَلَبَهُ القَىءُ لَا يُفْطِرُ إِلاَّ أَنْ يَبْتَلِعَ شَيْئًا مِنْهُ
أَوْ رِيقَهُ المُتَنَجِّسَ غَيْرَ مَغْلُوبٍ أَمَّا لَوْ اسْتَقَاءَ
يَنْخُو إِذْخَالَ إِصْبَعِهِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.

(٦) هَلِ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُفْسِدُ
الصِّيَامَ.

لَوْ جُنَّ وَلَوْ لَحْظَةً فَسَدَ صَوْمُهُ وَإِذَا أُغْمِيَ
عَلَيْهِ كُلَّ الْيَوْمِ فَسَدَ صَوْمُهُ أَمَا لَوْ تَامَ كُلُّ
الْيَوْمِ لَمْ يَفْسُدْ

(٧) مَا هِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي لَا يَصِيحُ صَوْمُهَا.

لَا يَصِيحُ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ
التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الَّتِي تَلِي يَوْمَ عِيدِ
الأَضْحَى وَكَذَا النَّصْفُ الأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ
وَيَوْمِ الشُّكْرِ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَهُ
لِقَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وَزِدٍ كَمَنْ اعْتَادَ صَوْمَ الاثْنَيْنِ
وَالْخَمِيسِ أَوْ كَفَّارَةً.

(٨) شَخْصٌ جَامِعٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَغْيِرُ عُذْرَ مَا حُكِمَ.

مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ
عَامِدًا بِاخْتِيَارِهِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ
قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ وَلَا نَشَأً بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ
الْعُلَمَاءِ ذَاكِرًا لِلصِّيَامِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ
وَالْقَضَاءُ فَوْرًا وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ
عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مَدًّا

كِتَابُ الْحَجِّ

(١) مَا هُوَ الْحَجُّ وَادْكُرْ آيَةً وَحَدِيثًا يَدُلُّانِ عَلَى
وُجُوبِهِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ.

الْحَجُّ هُوَ قَصْدُ الْكَعْبَةِ بِالْأَفْعَالِ الْمَغْهُودَةِ
وَدَلِيلُ وُجُوبِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سُورَةُ آلِ
عِمْرَانَ/٧٩، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
سُئِلَ عَنِ الْإِسْلَامِ «وَحَجُّ الْبَيْتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) عَلَى مَنْ يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى
الْمُسْلِمِ الْخُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ
وَيَرْدُهُ إِلَى وَطَنِهِ فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ وَمَسْكَنِهِ
وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْتَةً مَنْ عَلَيْهِ مُؤْتَتُهُ
مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ

(٣) مَا هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ:

• الإِحْرَامُ بِأَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ مَثَلًا تَوَيْتُ الْحَجَّ
وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

• وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

• وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

• وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

• وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

• وَالتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ.

(٤) مَتَى وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ هُوَ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ النَّاسِعِ

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

(٥) هَلْ تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلطَّوَافِ وَكَيْفَ
يَطُوفُ

تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلطَّوَافِ وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
مُبْتَدِئًا بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ،
وَيَكُونُ طَوَافُ الْإِقَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الْفَرَضِ
بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَانْتِصَافِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

(٦) كَيْفَ يَكُونُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

يَكُونُ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ وَيَبْتَدِئُ بِالصَّفَا
وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ، وَالسَّعْيُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَلَا
تُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ.

(٧) مَا هُوَ أَقْلٌ مَا يَخْصُلُ بِهِ زُكْنُ الْخَلْقِ أَوْ
التَّقْصِيرِ.

يَخْصُلُ بِإِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ بِالنِّتْفِ أَوْ الْخَلْقِ أَوْ
الْقَصِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

(٨) مَا هِيَ أَزْكَانُ الْعُمْرَةِ.

أَزْكَانُ الْحَجِّ هِيَ أَزْكَانُ الْعُمْرَةِ إِلَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ
فَلَيْسَ رُكْنًا لِلْعُمْرَةِ بَلْ وَلَا يُشْرَعُ لِلْعُمْرَةِ
الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

(٩) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْإِحْرَامِ.

- يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ
- طِيبٌ وَدَهْنٌ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ يَزَيْتٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ
- شَمْعٍ عَسَلٍ ذَائِبِينَ.
- وَإِزَالَةُ ظُفْرِ وَشَعْرٍ.
- وَجِمَاعٌ وَمُقَدَّمَاتُهُ.
- وَعَقْدُ نِكَاحٍ.
- وَصَيْدُ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ.
- وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ.
- وَلِبْسٌ مُحِيطٌ بِخِيَاطَةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ نَحْوِهِ.
- وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهَهَا وَقُفَّارٌ.



(١٠) مَاذَا عَلَيْهِ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ.

مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ
وَالْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فَلَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ وَفِيهِ
إِثْمٌ وَيَزِيدُ الْجَمَاعُ بِالْإِفْسَادِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ
وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ فَوْرًا وَإِثْمَامِ الْفَاسِدِ.

(١١) اذْكُرْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

يَجِبُ فِي الْحَجِّ

- الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ.
- وَمَبِيتُ مُزْدَلِفَةَ وَمِنَى عَلَى قَوْلٍ وَلَا يَجْتَبَانِ
عَلَى قَوْلٍ.
- وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
- وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
- وَطَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ.

(١٢) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ
وَالْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ.

يَبْدَأُ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ مِنْ مُنْتَصَفِ
لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَالْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١٣) تَكَلَّمَ عَنْ حُكْمِ صَيْدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَقَلْعُ نَبَاتَيْهِمَا عَلَى مُحْرِمٍ
وَحَلَالٍ وَتَزِيدُ مَكَّةَ يَوْجُوبِ الْفِدْيَةِ فَلَا فِدْيَةَ فِي
صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ نَبَاتَيْهَا.

تَنْبِيهُ تُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رَوَاهُ
الذَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ الْحَافِظُ السُّبُكِيُّ. وَقَدْ رَوَى
الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ «لِيَهَيِّظَنَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْزِيمَ حَكَمًا
مُقْسِطًا وَلَيْسَلُكَنَّ فَجًّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَلِيَأْتِيَنَّ
قَبْرِي حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَلَا زَدَنَّ عَلَيَّ».



كِتَابُ الْمُعَامَلَاتِ

(١) مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

فِي شَيْءٍ.

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ
حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
مُرَاعَاةِ مَا كَلَّفَنَا اللَّهُ بِهِ.

(٢) مَنْ هُوَ النَّاجِزُ الصَّدُوقُ.

النَّاجِزُ الصَّدُوقُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى الْخُدُودَ وَيَقْهَرُ
نَفْسَهُ عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «النَّاجِزُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.



(٣) لِمَاذَا يَحْتَاجُ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَى مَزِيدِ اخْتِيَاظٍ

وَتَثْبُتِ

يَحْتَاجُ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْإِخْتِيَاظِ وَالتَّثْبُتِ
حَذَرًا مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ النِّكَاحِ
فَاسِدًا وَالْمُعَاشَرَةَ بِالزَّيْنَى وَكَوْنِ الَّذِي تَلِدُهُ الْمَرْأَةُ
مِنْ هَذِهِ الْمُعَاشَرَةِ أَوْلَادَ زَيْنَى وَتَحْوِ ذَلِكَ.

(٤) تَكَلَّمَ عَنِ الرَّبَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاحِلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
سورة البقرة/٥٧٣، قَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
«لَا يَقْعُدُ فِي سُوقِنَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.
الرِّبَا حَرَامٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ حُرْمَتُهُ وَيَحْرُمُ
فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ، وَأَشَدُّ أَنْوَاعِهِ حُرْمَةً
رِبَا الْقَرْضِ وَهُوَ كُلُّ قَرْضٍ اشْتَرَطَ فِيهِ جَرٌّ مَنْفَعَةٍ
لِلْمُقْرِضِ وَخَدَهُ أَوْ لَهُ وَلِلْمُقْتَرِضِ.

(٥) تَكَلَّمَ عَنْ بَيْعِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ نَسِيئَةً وَمَا

مَعْنَى نَسِيئَةٍ وَمَا هُمَا النَّقْدَانِ

يَحْرُمُ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ نَسِيئَةً وَيُسَمَّى رَبَا
النَّسِيئَةِ وَالنَّقْدَانِ هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَيَحْرُمُ بَيْعُ
الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْعَكْسُ إِلَى أَجَلٍ وَكَذَلِكَ بَيْعُ
الْمَطْعُومَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ كَأَنْ يَقُولَ
لَهُ يَعْطُوكَ هَذَا الذَّهَبَ بِكَذَا مِنَ الْفِضَّةِ تُسَلِّمُنِيهِ بَعْدَ
كَذَا مِنَ الْوَقْتِ فَمَعْنَى النَّسِيئَةِ هُنَا تَأْجِيلُ الدَّفْعِ
وَلَوْ إِلَى مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ.

(٦) مَتَى يَحْرُمُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ.

يَحْرُمُ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ أَوْ بِجِنْسِيهِ بِغَيْرِ
تَقَابُضٍ بِأَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَابِضَا وَكَذَلِكَ بَيْعُ
الْمَطْعُومَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نَسِيئَةً أَوْ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ
كَأَنْ يَبِيعَهُ قَمَحًا بِشَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ

(٧) تَكَلَّمَ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ كَبَيْعِ خُرُوفٍ حَيٍّ بِشَيْءٍ
مِنْ لَحْمِ الْبَقَرِ مَثَلًا.

(٨) تَكَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ وَذَلِكَ كَأَنْ يَبِيعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى
زَيْدٍ لِعَمْرٍو وَيَثْمَنِي مُوَجَّلِي إِلَى شَهْرٍ مَثَلًا.

(٩) تَكَلَّمَ عَنْ رَبَا الْفَضْلِ.

رَبَا الْفَضْلِ هُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَّفَاضِلًا أَوْ
بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ كَذَلِكَ أَيْ مَعَ زِيَادَةِ الْوِزْنِ فِي
أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ. وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ بَيْعُ صِنْفٍ مِنْهَا
بِجِنْسِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ هُوَ رَبَا.

(١٠) تَكَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَمَا لَمْ يَرَهُ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ بِالنَّقْلِ
فِيمَا يُنْقَلُ وَالْمُنَاوَلَةَ فِيمَا يُتَنَاوَلُ كَالثُّوبِ وَكَذَلِكَ
يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ.

(١١) هَلْ تُشْتَرَطُ الصِّيغَةُ لِلْبَيْعِ.

اشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الصِّيغَةَ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَقَالَ
بَعْضٌ بِأَنَّ التَّرَاضِيَّ يَكْفِي وَلَوْ بِلَا صِيغَةٍ.

(١٢) مَا حُكْمُ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَهُوَ مَنْ لَيْسَ مَالِكًا لِلشَّيْءِ
الَّذِي يَبِيعُهُ وَلَا وَكِيلاً وَلَا وَلِيّاً وَلَا مَاذُونًا فَلَا يَصِحُّ
هَذَا الْبَيْعُ.

(١٣) تَكَلَّمَ عَنْ بَيْعِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ.

لَا يَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ.

(١٤) تَكَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِ
وَالنَّمْلِ.

(١٥) مَا حُكْمُ بَيْعِ مَا لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالْفَرَسِ
الضَّالِّ.



(١٦) تَكَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَلِكِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَلِكِ كَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ
إِنْ لَمْ يُحْيَهَا وَكَالْحُرِّ.

(١٧) تَكَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَجْهُولِ.

لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْهُولِ كَأَنْ يَقُولَ يَعْطُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ
التَّوْبَيْنِ بِكَذَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ.

(١٨) تَكَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّجِيسِ وَالْمُسْكِرِ.

لَا يَصِحُّ بَيْعُ النَّجِيسِ كَالدَّمَ وَالْبَوْلِ وَالْمُسْكِرِ كَالْخَمْرِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا
حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ.

(١٩) تَكَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُحْرَمِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ كُلِّ مُحْرَمٍ كَطَنْبُورٍ وَمِزْمَارٍ وَيَحْرُمُ بَيْعُ
الشَّيْءِ الْخَلَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ
يَعْصِيَ اللَّهَ بِهِ.



(٣٠) تَكَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَعِيبِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الْمَعِيبِ بِلا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(٣١) مَتَى تُقْسَمُ تَرْكَةُ الْمَيِّتِ.

لا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تُؤَفَّ دُيُونُهُ وَتُنْفَذَ وَصَايَاهُ وَتُخْرَجَ أَجْرُهُ حَاجَةً وَعُمْرَةً إِنْ كَانَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ لِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

(٣٢) تَكَلَّمَ عَنْ تَفْطِيرِ رَغْبَةِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ.

إِذَا فَتَّرَ رَغْبَةَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ لِيَبِيعَ عَلَيْهِ أَوْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ حَرُمَ كَأَنْ اتَّفَقَ مَعَ آخِرِ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا يَتَمَنَّى مَعْلُومٍ فَحَرَامٌ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ لِيُضْعِفَ رَغْبَةَ الْبَائِعِ قَائِلًا لَهُ مَثَلًا أَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَزِيدٍ أفسَخِ الْإِتِّفَاقَ. وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَشَدُّ.



(٣٣) تَكَلَّمَ عَنِ اخْتِكَارِ الطَّعَامِ.

يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَقْتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةَ
لِيَحْيِسَهُ وَيَبِيعَهُ بِأَعْلَى

(٣٤) تَكَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ بِالْمَرَادِ.

الْبَيْعُ بِالْمَرَادِ جَائِزٌ إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّخْصُ مُتَّامِرًا مَعَ
صَاحِبِ الْبَيْضَاعَةِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ
لِيَغْرَّ غَيْرَهُ.

(٣٥) تَكَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ.

يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ بَيْعُ مَا يَحِلُّ بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ، وَلَوْ قَالَ
الْبَائِعُ هَذَا الشَّيْءُ أَيْبَعُهُ بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَيَعِشْرِينَ
بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي أَشْتَرِيهِ نَقْدًا أَوْ أَشْتَرِيهِ
بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ أَيْ مَضَى عَلَى أَحَدِ الْعَقْدَيْنِ صَحَّ.
وَالْمُحْرَّمُ هُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ نَقْدًا وَبِكَذَا وَبِكَذَا
فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي أُرْسِلْ لِي عَلَى ذَلِكَ دُونَ الْإِتِّفَاقِ
عَلَى أَحَدِ الْعَقْدَيْنِ



(٣٦) تَكَلَّمَ عَنِ الْغَيْشِ.

يَحْرُمُ أَنْ يَغُشَّ أَوْ يَكْذِبَ فِي الْوِزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْكَيْلِ
وَالْعَدْيِ.

(٣٧) أَعْطِ أَمْثَلَةً عَنِ قَرْضِ جَرٍّ مَنْفَعَةً.

أَنْ يَبِيعَ الْقُطْنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْبَضَائِعِ وَيُقْرِضَ
الْمُشْتَرِيَ فَوْقَهُ دَرَاهِمَ وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ
لِأَجْلِ الدَّيْنِ وَهُوَ حَرَامٌ أَوْ أَنْ يُقْرِضَ الْحَايِكَ أَوْ
غَيْرَهُ مِنَ الْأَجْرَاءِ لِيَسْتَحْدِمَهُ بِأَقْلٍ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ
لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ أَوْ أَنْ يُقْرِضَ الْحَرَّائِينَ إِلَى وَقْتِ
الْحَصَادِ وَيَشْرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبِيعُوهُ طَعَامَهُمْ بِأَقْلٍ
مِنْ سِعْرِ الْمِثْلِ وَيُسَمَّى الْمَقْضِيَّ وَهُوَ حَرَامٌ.



(٢٨) مِمَّنْ يُطَلَبُ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ.

يَجِبُ عَلَى مُرِيدِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامَةِ دِينِهِ
وَدُنْيَاهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالِمٍ وَرِعٍ
نَاصِحٍ شَفِيقٍ عَلَى دِينِهِ قَالَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ النَّابِعِيُّ
مُحَمَّدُ بْنُ سَيَرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ
دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ



كِتَابُ وَالنِّكَاحِ

(١) عَدَدُ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَلىٌّ وَشَاهِدَانِ وَزَوْجَانِ خَالِيَانِ
مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ وَإِجَابُ كَقَوْلِ الْوَالِيِّ زَوْجْتُكَ أَوْ
أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي فَلَانَةَ وَقَبُولُ كَقَوْلِ الزَّوْجِ قَبِلْتُ
زَوَاجَهَا أَوْ قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحِ

(٢) مَا حُكْمُ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ.

يَصِحُّ زَوَاجُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ
وَالْيَهُودِيَّةِ فَقَطْ.

(٣) مَا حُكْمُ زَوَاجِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

لَا يَصِحُّ زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَمَنْ
أَحَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ وَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ
قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ
لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ سُوْرَةُ الْمُمتَحِنَةِ/١.



(٤) مَاذَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ.

يُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ
(إِلَّا فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ) وَالْعَقْلُ وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَفِي
اشْتِرَاطِهَا خِلَافٌ.

(٥) مَاذَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ.

يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ
وَالْعَدَالَةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا
عَارِفَيْنِ بِلُغَةِ الْعَقْدِ وَيَعْرِفَانِ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا إِمَّا
بِرُؤْيَا وَجْهَهَا أَوْ بِاسْمِهَا وَتَسْبِيهَا.

(٦) أُعْطِيَ مِثَالًا عَنْ صِيغَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

يَقُولُ الْوَلِيُّ لِلْخَاطِبِ مِثْلًا زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فُلَانَةَ عَلَى
مَهْرٍ قَدْرُهُ كَذَا فَيَقُولُ الْخَاطِبُ قَبِلْتُ زَوَاجَهَا عَلَى
هَذَا الْمَهْرِ بِحُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ.

(٧) إِلَى كَمْ نَوْعٍ يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ.

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى ضَرْبَيْنِ صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ وَالْكِتَابَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ.

(٨) أُعْطِيَ مِثَالًا عَنِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ.

أَنْ يَقُولَ زَوْجٌ لِرَؤُجَتِهِ طَلَّقْتُكَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ.

(٩) أُعْطِيَ مِثَالًا عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ كِنَايَةٌ.

أَنْ يَقُولَ زَوْجٌ لِرَؤُجَتِهِ عَلَيَّ الْحَرَامُ مِنْكَ فَإِنَّهُ إِنْ قَصَدَ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ يَقَعُ طَلَاقًا وَإِلَّا فَلَا.

(١٠) مَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ بِالثَّلَاثِ يَلْفُظِي وَاحِدٍ فِي

مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُحْسَبُ ثَلَاثًا.

يُحْسَبُ ثَلَاثًا بِالْإِجْمَاعِ نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الْإِجْمَاعِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَكَانَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ ضَلَالَاتِهِ الَّتِي فَارَقَ فِيهَا الْأُمَّةَ وَخَرَقَ بِهَا الْإِجْمَاعَ.

(١١) إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ هَلْ
يُشْتَرَطُ لِإِزْجَاعِهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ عَقْدٌ جَدِيدٌ.
لَا يُشْتَرَطُ عَقْدٌ جَدِيدٌ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ
مَثَلًا أَرْجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى نِكَاحِي وَأَمَّا إِنْ
مَضَتْ الْعِدَّةُ فَيَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ

الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ

(١) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ
وَالْإِيْمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ.

مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ
الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَهُوَ أَصْلُ الْوَاجِبَاتِ أَيِ الْإِعْتِقَادِ
الْجَازِمِ بِوُجُودِهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ وَهُوَ
إِثْبَاتُ وُجُودِهِ بِلا كَيْفِيَّةٍ وَلا كَمِيَّةٍ وَلا مَكَانٍ.
وَيَقْرُنُ بِذَلِكَ الْإِيْمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ
عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِيْمَانِ بِهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
وَالْإِيْمَانُ بِحَقِيَّةِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِخْلَاصِ بِالطَّاعَةِ.

مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْوَاجِبَةِ الْإِخْلَاصُ وَهُوَ
إِخْلَاصُ عَمَلِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَيُّ أَنْ لا يَقْصِدَ
بِعَمَلِ الطَّاعَةِ مَحْمَدَةَ النَّاسِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ
الْإِحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ

(٣) تَكَلَّمَ عَنِ النَّدَمِ عَلَى الْمَعَاصِي.

مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ التَّوْبَةُ مِنْ الْمَعَاصِي
إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً وَهِيَ النَّدَمُ وَيَجِبُ
أَنْ يَكُونَ النَّدَمُ لِأَجْلِ أَنَّهُ عَصَى رَبَّهُ فَإِنَّهُ لَوْ
كَانَ نَدَمُهُ لِأَجْلِ الْفَضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ تَوْبَةً.

(٤) مَا مَعْنَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

التَّوَكُّلُ هُوَ الْإِعْتِمَادُ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ
اعْتِمَادُهُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ
الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ وَسَائِرِ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ
فَلَا ضَارَّ وَلَا نَافِعَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ

(٥) مَا مَعْنَى الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ.

مِنْ وَاجِبَاتِ الْقَلْبِ الْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ وَمَعْنَى
الْمُرَاقَبَةِ اسْتِدَامَةُ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَلْبِ
يَتَجَنَّبُ مَا حَرَّمَهُ وَأَدَاءِ مَا فَرَضَهُ وَلِذَلِكَ يَجِبُ
عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ أَنْ
يَنْوَى وَيَعْزِمَ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ
مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.



(٦) مَا مَعْنَى الرِّضَى عَنِ اللَّهِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَرْضَى عَنِ اللَّهِ أَيْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى اللَّهِ اعْتِقَادًا وَلَفْظًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَيَرْضَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي تَقْدِيرِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْحُلُوَّ وَالْمُرَّ وَالرِّضَا وَالْحُزْنَ وَالرَّاحَةَ وَالْأَلَمَ مَعَ التَّمْيِيزِ فِي الْمَقْدُورِ وَالْمَقْضِيِّ فَإِنَّ الْمَقْدُورَ وَالْمَقْضِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُكْرَهُهُ اللَّهُ، وَالْمَقْضِيُّ الَّذِي هُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّهُ وَالْمَقْضِيُّ الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَالْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْعَبْدِ كَرَاهِيَّتِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْرَهُهَا وَتَهَيَّ عِبَادَهُ عَنْهَا.

(٧) مَا مَعْنَى الشُّكْرِ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ.

الشُّكْرُ قِسْمَانِ شُكْرٌ وَاجِبٌ وَشُكْرٌ مَنْدُوبٌ فَالشُّكْرُ الْوَاجِبُ هُوَ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ بِتَرْكِ الْعِصْيَانِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الشُّكْرُ الْمَفْرُوضُ عَلَى الْعَبْدِ

وَالشُّكْرُ الْمُنْدُوبُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى الْعِبَادِ
بِالنِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ
إِحْصَائِنَا.

(٨) مَا تَعْرِيفُ الصَّبْرِ وَمَا هُوَ الصَّبْرُ الْوَاجِبُ.

الصَّبْرُ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ وَقَهْرُهَا عَلَى مَكْرُوهِ
تَتَحَمَّلُهُ أَوْ لَذِيذِ تَفَارِقِهِ فَالصَّبْرُ الْوَاجِبُ عَلَى
الْمُكَلَّفِ هُوَ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى آدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ
مِنَ الطَّاعَاتِ وَالصَّبْرُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ أَيْ كَفُّ
النَّفْسِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَالصَّبْرُ عَلَى تَحْمَلِ مَا
ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ يَمَعْنَى عَدَمِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى
اللَّهِ أَوْ الدُّخُولِ فِي مَا حَرَّمَهُ بِسَبَبِ الْمُصِيبَةِ
فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ يَقْعُونَ فِي الْمَعَاصِي
يَتْرِكُهُمُ الصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ.

(٩) تَكَلِّمُ عَنْ بُغْضِ الشَّيْطَانِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بُغْضُ الشَّيْطَانِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّثَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْهُ تَحْذِيرًا بَالِغًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ سُورَةُ قَاطِرٍ/٦، وَالشَّيْطَانُ هُوَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ الْجِنَّ وَأُمَّةٍ مُؤْمِنُوهُمْ فَهُمْ كَمُؤْمِنِي الْإِنْسِ فِيهِمْ صَلَاحٌ وَفِيهِمْ فُسَّاقٌ وَيُطَلَّقُ الشَّيْطَانُ وَيُرَادُ بِهِ إِبْلِيسُ الَّذِي هُوَ جَدُّهُمْ الْأَعْلَى.

(١٠) تَكَلِّمُ عَنْ بُغْضِ الْمَعَاصِي.

يَجِبُ كَرَاهِيَةُ الْمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ اقْتِرَافَهَا فَيَجِبُ كَرَاهِيَةُ الْمَعَاصِي وَإِنكَارُهَا بِالْقَلْبِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

(١١) تَكَلَّمْ عَنِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ كَلَامِهِ وَرَسُولِهِ

وَالصَّحَابَةِ وَالْآلِ وَالصَّالِحِينَ.

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَحَبَّةُ كَلَامِهِ
وَمَحَبَّةُ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَائِرِ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ أَوْامِرِ
الشَّرْعِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ ﴾

سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ / ١٣، وَأَمَّا مَعْنَى مَحَبَّةِ
الصَّحَابَةِ فَهُوَ تَعْظِيمُهُمْ لِأَنََّّهُمْ أَنْصَارُ دِينِ
اللَّهِ وَلَا سِوَمَا السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَمَّا الْآلُ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِمْ
مُطَلَقٌ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ الْأَتْقِيَاءِ فَتَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ
لِأَنََّّهُمْ أَحْبَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا لَهُمْ
مِنَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ الْكَامِلَةِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ
أَزْوَاجُهُ وَأَقْرَبَاؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ فَوْجُوبُ مَحَبَّتِهِمْ
لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الْفَضْلِ، وَتَجِبُ مَحَبَّةُ
عُمُومِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ

مَقَاصِي الْقَلْبِ

(١) مَا هُوَ الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَالرِّيَاءُ هُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِأَجْلِ النَّاسِ أَيْ لِيَمْدَحُوهُ وَيُحِيطُ ثَوَابَهَا وَصَاحِبُهُ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

(٢) مَا هُوَ الْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

الْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ هُوَ شُهُودُ الْعِبَادَةِ صَادِرَةً مِنَ النَّفْسِ غَائِبًا عَنِ الْمِنَّةِ وَلَا يُحِيطُ ثَوَابَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَارِنًا لِلْعَمَلِ وَعَلَى صَاحِبِهِ إِثْمٌ.

(٣) مَا مَعْنَى الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

هُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ الشَّخْصُ فِي الْمَقَاصِي وَيَعْتَمِدَ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿٩٩﴾ سُورَةُ الْأَعْرَافِ، وَمَعْنَى مَكْرِ اللَّهِ هُنَا عُقُوبَةُ اللَّهِ.



(٤) مَا مَعْنَى الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ الْبَتَّةَ وَأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ يُعَذِّبُهُ وَذَلِكَ نَظَرًا لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ مَثَلًا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ سُورَةُ الزُّمَرِ/٣٥

(٥) مَا هُوَ التَّكْبُرُ.

التَّكْبُرُ نَوْعَانِ رَدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْقَائِلِ لِنَحْوِ كَوْنِ الْقَائِلِ صَغِيرَ السِّنِّ وَاسْتِحْقَاقُ النَّاسِ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ الْإِحْتِقَارِ وَإِلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ.

(٦) تَكَلُّمٌ عَنِ الْحَسَدِ.

الْحَسَدُ هُوَ كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِحْقَاقُهَا لَهُ وَتَمَنِّيِ انْتِقَالِهَا إِلَيْهِ وَعَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ.

(٧) مَا هُوَ الْحِقْدُ.

الْحِقْدُ هُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ لِلْمُسْلِمِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْعَدَاوَةِ وَعَدَمُ مُخَالَفَةِ مَا يَسْتَشْعِرُ بِهِ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ بِالْكَرَاهِيَّةِ.

(٨) تَكَلَّمْ عَنِ الْمَنِّ بِالصَّدَقَةِ.

الْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ هُوَ أَنْ يُعَدِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَى آخِذِهَا أَوْ يَذْكُرْهَا لِمَنْ لَا يُجِبُّ الْآخِذُ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهَا لِيَكْسِرَ قَلْبَهُ وَهُوَ يُحِيطُ الثَّوَابَ وَيُنْطِلُهُ قَالَ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/٤٦٣.

(٩) مَا هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ الْمَعْدُودُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

الْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ الْمَعْدُودُ مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ أَنْ تَغْلِبَ صَغَائِرُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَهُوَ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ لِأَنَّهُ يَقْتَرِنُ بِهِ قَصْدُ النَّفْسِ مُعَاوَدَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَعَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى ذَلِكَ.



(١٠) مَا هُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَيَعْبَادِ اللَّهِ.

سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ هُوَ أَنْ يَظُنَّ بِرَبِّهِ أَنَّهُ لَا يَرْحَمُهُ
بَلْ يُعَذِّبُهُ وَأَنْ يَظُنَّ يَعْبَادِ اللَّهِ السُّوءَ بِغَيْرِ
قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

(١١) مَا حُكْمُ الْفَرَحِ بِالْمَعْصِيَةِ.

الْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ
غَيْرِهِ.

(١٢) مَا حُكْمُ الْغَدْرِ.

الْغَدْرُ حَرَامٌ وَهُوَ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ أَنْتَ فِي
حِمَايَتِي ثُمَّ يَفْتِكُ بِهِ هُوَ أَوْ يُحَرِّضُ غَيْرَهُ عَلَى
الْفَتْكِ بِهِ وَهُوَ حَرَامٌ وَلَوْ بِالْكَافِرِ كَأَنْ يُؤَمِّنَهُ
ثُمَّ يَقْتُلَهُ

(١٣) تَكَلُّمٌ عَنِ الْمَكْرِ.

الْمَكْرُ هُوَ إِيقَاعُ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ
وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمَكْرُ
وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٤) تَكَلَّمْ عَنِ بُغْضِ الصَّحَابَةِ وَالْآلِ وَالصَّالِحِينَ.

بُغْضُ الصَّحَابَةِ جُمْلَةٌ كُفِّرَ وَالصَّحَابِيُّ هُوَ
مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
طَرِيقِ الْعَادَةِ وَعَامَنَ بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ أُمَّا
الْآلُ فَالْمُرَادُ بِهِمْ أَقْرَبَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
الْمُؤْمِنُونَ وَأَزْوَاجُهُ. وَالصَّالِحُونَ هُمُ الْأَتْقِيَاءُ
كَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَغَيْرِهِمْ فَيَحْرَمُ بُغْضُهُمْ.

(١٥) تَكَلَّمْ عَنِ الْبُخْلِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَعَنِ
الشُّحِّ وَالْحِرْصِ.

الْبُخْلُ يَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ حَرَامٌ كَأَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ
دَفْعِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالْتِمَكُّنِ. وَالشُّحُّ هُوَ
زِيَادَةُ الْبُخْلِ وَهُوَ حَرَامٌ. وَالْحِرْصُ هُوَ شِدَّةُ
تَعَلُّقِ النَّفْسِ لِأَخْتِوَاءِ الْمَالِ وَجَمْعِهِ عَلَى الْوَجْهِ
الْمَذْمُومِ كَالْتَوَصُّلِ بِهِ إِلَى التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ
وَعَدَمِ بَذْلِهِ إِلَّا فِي هَوَى النَّفْسِ.

(١٦) تَكَلَّمْ عَنِ الْإِسْتِهَانَةِ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ وَالتَّصْغِيرِ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ.

الِإِسْتِهَانَةُ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ حَرَامٌ وَالِإِسْتِخْفَافُ
بِهِ كُفْرٌ فَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْجَنَّةِ مَثَلًا فَقَدْ كَفَرَ
أَمَّا إِنْ لَمْ يَسْتَخِفَّ لَكِنَّهُ لَمْ يُنْزِلْهَا فِي قَلْبِهِ
الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَمَرَ الشَّرْعُ بِهَا فَهَذَا لَيْسَ كُفْرًا
لَكِنَّهُ حَرَامٌ. وَيَكْفُرُ مَنْ جَعَلَ جَهَنَّمَ شَيْئًا خَفِيفًا
كَمَنْ يَقُولُ غَدًا تَتَدَفَأُ بِنَارِ جَهَنَّمَ

مَعَاصِي الْبَطْنِ

(١) هَلْ أَكَلُ الرَّبَا مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ لَحْمٍ تَبَتَ مِنْ سُحْتِي فَالْتَّارُ أَوْلَى بِهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

نَعَمْ أَكَلُ مَالِ الرَّبَا مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ اللَّهُ ءَاكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢) مَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِ الْغَصْبِ وَمَا هُوَ الْغَصْبُ.

أَكَلُ مَالِ الْغَصْبِ حَرَامٌ، وَالْغَصْبُ هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ

(٣) مَا هِيَ السَّرِقَةُ.

السَّرِقَةُ أَخْذُ الْمَالِ خُفِيَةً لَيْسَ اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

(٤) الشَّيْءُ الَّذِي أُخِذَ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ
مَا حُكْمُهُ.

كُلُّ مَا أُخُوذَ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ فَلَا نَتِفَاعُ بِهِ
حَرَامٌ وَمِثَالُ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُسْتَأْجِرُ
بِاسْمِ الْخُلُوِّ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ اسْتِئْجَارِهِ وَأَرَادَ
الْمَالِكُ إِخْرَاجَهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

(٥) مَا هِيَ الْخَمْرَةُ.

الْخَمْرَةُ هِيَ كُلُّ مَائِعٍ يُعْطَى تَشْوَةً وَظَرْبًا
وَيُذْهِبُ الْعَقْلَ.

(٦) مَا حُكْمُ أَكْلِ الْمُسْكِرِ وَالنَّجِيسِ وَالْمُسْتَقْدَرِ.

يَحْرُمُ أَكْلُ الْمُسْكِرِ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْلُ النَّجِيسِ
كَالِدَّمَ وَالْمُسْتَقْدَرِ كَالْمَيْيِّ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا.

(٧) مَنْ هُوَ الْيَتِيمُ وَمَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِهِ.

الْيَتِيمُ هُوَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ فَإِنْ بَلَغَ لَا يُسَمَّى يَتِيمًا وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَالِهِ ظُلْمًا، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى سَائِلٍ فَحَرَامٌ عَلَى السَّائِلِ أَخْذُهُ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ سُورَةُ النِّسَاءِ/١.

(٨) مَا حُكْمُ التَّصَرُّفِ فِي الْأَوْقَافِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فَالتَّصَرُّفُ بِالْوَقْفِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ حَرَامٌ.

(٩) مَا حُكْمُ الْمَأْخُودِ بِوَجْهِ الْحَيَاءِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَمَا أَخِذَ بِوَجْهِ الْحَيَاءِ فَلَا تَتَفَاعُ بِهِ حَرَامٌ.



مَعَاصِي الْعَيْنِ

(١) تَكَلَّمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ أَيْ غَيْرِ الزَّوْجَةِ
وَالْأَمَةِ بِشَهْوَةٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا
وَإِلَى مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَلَوْ يَغَيْرُ شَهْوَةٍ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَرَأَى الْعَيْنَيْنِ
النَّظْرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢) مَاذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرَى مِنَ الرَّجُلِ
الْأَجْنَبِيِّ.

يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَرَى مِنْهُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ يَغَيْرُ شَهْوَةٍ.

(٣) مَا حُكْمُ كَشْفِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ السَّوَاتَيْنِ
فِي الْخُلُوءِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَشْفُ السَّوَاتَيْنِ
فِي الْخُلُوءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَيَجُوزُ لِحَاجَةٍ وَالْحَاجَةُ
كَالِاغْتِسَالِ وَالتَّبَرُّدِ وَنَحْوِهِمَا.



(٤) مَاذَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنْ مَحَارِمِهِ.

الرَّجُلُ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَحَارِمِهِ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

(٥) إِلَى مَاذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَرَى مِنْ الْمُسْلِمَةِ

يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا.

(٦) النَّظْرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ مَا حُكْمُهُ.

يَحْرُمُ النَّظْرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِيْذَاءٌ لَهُ.

(٧) النَّظْرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ مَا حُكْمُهُ.

النَّظْرُ إِلَى بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْ مِمَّا يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ أَخْفَاهُ

مَعَاصِي اللِّسَانِ

(١) مَا هِيَ الْغَيْبَةُ وَمَا هُوَ الْبُهْتَانُ.

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ مِنْ لِسَانِهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.
الْغَيْبَةُ هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا فِي خَلْفِهِ بِمَا فِيهِ بِمَا يَكْرَهُ، وَالْبُهْتَانُ أَنْ تَذْكُرَهُ بِمَا يَكْرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَهُوَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ.

(٢) مَا هِيَ الْأُخْوَالُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغَيْبَةُ.

الْأُخْوَالُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغَيْبَةُ هِيَ التَّحْذِيرُ كَأَنْ يُحَذِّرَ مِنْ رَجُلٍ يَغُشُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ وَفِي أُخْوَالٍ أُخْرَى وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ

تَظَلَّمُ وَاسْتَعِينُ وَاسْتَفْتِي حَذِرُ

وَعَرَّفُ وَادْكُرُنُ فِسْقَ الْمُجَاهِرِ

(٣) مَا هِيَ النَّمِيمَةُ.

النَّمِيمَةُ هِيَ تَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ قَالَ تَعَالَى ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ سُورَةُ الْقَلَمِ، وَهِيَ مِنْ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ.

(٤) مَا حُكْمُ التَّخْرِيشِ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ.

يَحْرُمُ التَّخْرِيشُ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِ قَوْلٍ لِلْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ التَّخْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

(٥) مَا هُوَ الْكَذِبُ.

الْكَذِبُ هُوَ كُلُّ كَلَامٍ يَخْلَافِ الْوَاقِعَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدِّ وَلَا هَزْلِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٦) مَا حُكْمُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

يَحْرُمُ الْحَلْفُ بِاللَّهِ كَذِبًا وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ
لِمَا فِيهِ مِنْ تَهَاوُنٍ بِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ.

(٧) مَا هِيَ أَلْفَاظُ الْقَذْفِ.

أَلْفَاظُ الْقَذْفِ كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ
إِنْسَانًا أَوْ أَحَدَ قَرَابَتِيهِ إِلَى الرِّثْيَةِ فَهِيَ قَذْفٌ
لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ إِمَّا صَرِيحًا مُطْلَقًا أَوْ كِتَابِيَّةً
بِنِيَّةٍ.

(٨) مَا حُكْمُ سَابِّ الصَّخَابَةِ.

سَبُّ الصَّخَابَةِ بِالْإِجْمَالِ كُفْرٌ أَمَّا سَبُّ أَبِي
بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ نَحْوَهُمَا فَمِنَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ
قَالَ تَعَالَى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضُوا عَنْهُ﴾ سورة التوبة/١٠٠

(٩) مَا حُكْمُ شَهَادَةِ الزُّورِ.

شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَدَلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، أَيْ شُبِّهَتْ بِهِ

(١٠) كَيْفَ يَكُونُ مَظْلُ الْغَنِيِّ.

مَظْلُ الْغَنِيِّ هُوَ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالًا مِنْ شَخِصٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَحُلُّ الْأَجَلَ وَيُمَاطِلُ فِي دَفْعِ الدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّفْعِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١١) مَا حُكْمُ شَتْمِ الْمُسْلِمِ وَلَعْنِهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ.

يَحْرَمُ شَتْمُ الْمُسْلِمِ وَلَعْنُهُ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِ وَكُلُّ كَلَامٍ مُؤْذٍ لَهُ يَغْيِرُ حَقِّ قَالٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١٢) أُعْطِيَ أُمَّثِلَةً عَنِ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الْكُذِبُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ
وَهُوَ أَنْ يَنْسُبَ إِلَى اللَّهِ تَخْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ أَوْ
تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ فِي شَرْعِهِ وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ ذَلِكَ
إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْعِلْمِ
بِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا يُقُولُ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ
تَكْذِيبًا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَمِنْهُ مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ وَلَكِنَّهُ مِنْ كِتَابِ
الدُّنُوبِ.

(١٣) مَا هِيَ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ.

الدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ كَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَى شَخْصٍ مَا
لَيْسَ لَهُ اعْتِمَادًا عَلَى شَهَادَةِ الرُّورِ

(١٤) مَا هُوَ الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ.

الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ كَأَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ
نِفَاسٍ أَوْ طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ وَيَقَعُ هَذَا الطَّلَاقُ
وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا.

(١٥) مَا هُوَ الظَّهَارُ وَمَاذَا فِيهِ.

الظَّهَارُ هُوَ كَأَن يَقُولَ لِرَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ
أُمِّي وَهُوَ حَرَامٌ وَفِيهِ كَفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ بَعْدَهُ
فَوْرًا وَالْكَفَّارَةُ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ
فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ
أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا، وَالْكَفَّارَةُ
تَكُونُ قَبْلَ الْجَمَاعِ قَالَ تَعَالَى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسًا﴾ سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ/٣.

(١٦) مَا هُوَ اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ.

هُوَ تَغْيِيرُ الصَّوَابِ فِي الْقِرَاءَةِ وَهُوَ حَرَامٌ
وَإِنْ لَمْ يُخْلَعْ بِالْمَعْنَى.

(١٧) هَلْ يَحْرُمُ السُّؤَالُ لِلغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ حَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةَ أَوْ لَهُ
مِهْنَةٌ تَكْفِيهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْحَذَ.

(١٨) كَيْفَ يَكُونُ النَّذْرُ يَقْصِدُ حِرْمَانَ الْوَارِثِ.

كَأَنَّ يَنْذُرَ قَبْلَ مَوْتِهِ كَذَا لِفُلَانٍ حَتَّى لَا يَرِثَهُ
أَحَدٌ وَرَثَتِهِ وَيُشْهَدُ شُهُودًا عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَتَّبَعُ
هَذَا النَّذْرُ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ حِرْمَانَ الْوَارِثِ

(١٩) كَيْفَ يَكُونُ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ يَدِينِ أَوْ عَيْنِ لَا
يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ أُعْطِيَ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ.

رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَاتٌ لِآخِرٍ وَمَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْ
ذَلِكَ فِي وَصِيَّةٍ وَلَمْ يُخَيِّرْ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ
عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَحْفَظُ حَقَّ صَاحِبِ الْأَمَانَةِ فَهَذَا
عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

(٢٠) كَيْفَ يَكُونُ الْإِنْتِمَاءُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَإِلَى
غَيْرِ مَوَالِيهِ.

إِذَا شَخْصٌ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
لَيْسَ كَذَلِكَ فَهَذَا انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ
حَرَامٌ. وَإِذَا زَعَمَ أَنَّ فُلَانًا كَانَ مَوْلَاهُ أَيْ كَانَ
سَيِّدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ
كَانَ سَيِّدَهُ غَيْرَهُ فَهَذَا انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ
وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا.



(٣١) مَا مَعْنَى الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ.

إِذَا مُسَلِّمٌ خَطَبَ بِنْتًا وَكَلَّمَ وَلِيَّهَا وَوَافَقَ عَلَى خُطْبَتِهِ ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُمْ أَخْطِبُونِي ابْتِنْتِكُمْ وَافْسَحُوا خُطْبَةَ ذَاكَ، هَذَا حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالْقَطِيعَةِ.

(٣٢) تَكَلَّمَ عَنِ الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

يَحْرُمُ الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَوْ أَصَابَتْ لِوُزُودِ الْحَدِيثِ «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَدِيثِ «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ.

(٣٣) مَا حُكْمُ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ الْمُضِرَّةِ وَتَعْلِيمِهَا

وَأَعْطِ مَثَلًا.

يَحْرُمُ تَعَلُّمُ عِلْمٍ مُضِرٍّ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَتَعَلُّمِ السِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ وَالتَّنْجِيمِ.

(٣٤) مَا حُكْمٌ مِّنْ يَّحْكُمُ بغيرِ حُكْمِ اللَّهِ.

مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ جَاحِدًا لِحُكْمِ اللَّهِ
أَوْ زَاعِمًا أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ
مُسَاوٍ لَهُ فَهَذَا كَافِرٌ. أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ لِرِشْوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
تَكْذِيبٍ لِلشَّرْعِ فَهَذَا فَاسِقٌ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا.

(٣٥) مَا هُوَ النَّدْبُ وَالنِّيَّاحَةُ.

النَّدْبُ هُوَ عَدُّ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ يَرْفَعُ الصَّوْتِ
نَحْوَ وَاجِبَلَاهُ، وَكَهْفَاهُ وَالنِّيَّاحَةُ هِيَ الصِّيَّاحُ
عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ لِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ وَكِلَاهُمَا
حَرَامٌ.

(٣٦) مَا حُكْمُ الْقَوْلِ الَّذِي يَحْتُ عَلَى مُحْرَمٍ

أَوْ يُفْتَرُ عَنْ وَاجِبٍ

يَحْرُمُ كُلُّ قَوْلٍ يَحْتُ عَلَى مُحْرَمٍ أَوْ يُفْتَرُ عَنْ
وَاجِبٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/٢.

(٢٧) مَا حُكْمٌ مَنْ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ.

يَكْفُرُ مَنْ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ أَيْ يَطْعَنُ فِي
الْقُرْءَانِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ شَعَائِرِ اللَّهِ مَثَلًا.

(٢٨) مَا مَعْنَى التَّزْمِيرِ وَمَا حُكْمُهُ.

التَّزْمِيرُ هُوَ النَّفْخُ فِي الْمِزْمَارِ وَهُوَ حَرَامٌ.

(٣٠) مَا حُكْمُ السَّائِكِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

يَحْرَمُ السُّكُوتُ لِغَيْرِ عُدْرٍ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ تَعَالَى ﴿كَانُوا

لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا

كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ سُورَةُ الْمَائِدَةِ.

(٣٠) مَا حُكْمُ كَتْمِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ.

يَحْرَمُ كَتْمُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ

سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ

مِنْ نَارٍ» رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ.



(٣١) تَكَلَّمْ عَنِ الضَّحِكِ لِخُرُوجِ الرِّيحِ وَعَنْ كَتْمِ الشَّهَادَةِ.

يَحْرُمُ الضَّحِكُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِخُرُوجِ الرِّيحِ اسْتِحْقَاقًا لَهُ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ كَتْمُ الشَّهَادَةِ فَإِذَا طَلَبَ مِنْهُ الْقَاضِي الشَّرْعِيُّ الشَّهَادَةَ فَكَتَمَهَا حَرَّمَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ذَا نَجَسٍ قَلْبُهُ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/٣٨٢

(٣٢) تَكَلَّمْ عَنِ رَدِّ السَّلَامِ.

رَدُّ السَّلَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فَإِذَا سَلَّمَ مُسْلِمٌ غَيْرُ قَاسِقٍ عَلَى جَمَاعَةٍ مُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ رَدُّ السَّلَامِ وَجُوبًا كِفَايَةً أَيْ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمُ السَّلَامَ لَمْ يَعُدْ فَرَضًا عَلَى الْآخَرِينَ أَمَّا إِذَا خَصَّ وَاحِدًا مُعَيَّنًا بِالسَّلَامِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَجُوبًا عَيْنِيًّا.

(٣٣) مَتَى تَحْرُمُ الْقُبْلَةُ حَتَّى لِلزَّوْجَةِ.

تَحْرُمُ الْقُبْلَةُ بِشَهْوَةٍ لِمُحْرِمٍ يَنْسُكٍ وَكَذَلِكَ
الصَّائِمُ صَوْمَ فَرِيضٍ إِنْ خَشِيَ الْإِنْزَالَ وَيَحْرُمُ
أَنْ يُقْبَلَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ قُبْلَتُهُ



مَعَاصِي الْأُذُنِ

(١) تَكَلَّمْ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ.

الْإِسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ وَهُمْ كَارِهُونَ لِذَلِكَ بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ كَانُوا يَكِيدُونَ لِلْمُسْلِمِينَ فَاسْتَمَعَ إِلَيْهِمْ بِقَصْدٍ دَفَعَ الضَّرَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْآنُكَ هُوَ الرَّصَاصُ الْمُدَابُّ

(٢) اذْكُرْ بَعْضَ مَعَاصِي الْأُذُنِ.

مِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى الْمِرْمَارِ وَالطُّنْبُورِ وَسَائِرِ الْأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْإِسْتِمَاعُ إِلَى الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَتَخَوُّهُمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا وَكَرِهَةً وَيَلْزَمُهُ الْإِنْكَارُ إِنْ قَدَرَ.



مَعَاصِي الْيَدَيْنِ

(١) تَكَلَّمَ عَنِ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ
وَالذَّرْعِ.

يَحْرُمُ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَالذَّرْعِ،
وَالْمُطَفِّفُونَ هُمُ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
أَيَّ إِذَا أَخَذُوا مِنْهُمْ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ
وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَيَّ إِذَا كَالُوا لِلنَّاسِ أَوْ وَزَنُوا
لَهُمْ يُنْقِصُونَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ
إِذَا كَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ
يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

(٢) تَكَلَّمَ عَنِ السَّرِقَةِ.

السَّرِقَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا
الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَهِيَ فِي
الْأَصْلِ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفْيَةً.

(٣) تَكَلَّمَ عَنِ النَّهْبِ وَالْغَضَبِ وَالْمَكْسِ وَالْغُلُولِ.

مِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ النَّهْبُ وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ جَهَارًا، وَالْغَضَبُ هُوَ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ وَهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ مِنْ أَرْضٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَالْمَكْسُ هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ التُّجَّارِ بِغَيْرِ حَقِّ كَالْعُشْرِ وَتَحْوِهِ وَأَمَّا الْغُلُولُ فَهُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ

(٤) تَكَلَّمَ عَنِ الْقَتْلِ.

قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ عَمْدًا أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ، وَفِي الْقَتْلِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا أَيْ إِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَهُ وَالْكَفَّارَةُ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَفِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ أَيُّ قَتْلِ الْمُسْلِمِ عَمْدًا يَغْيِرُ
حَقَّ الْقِصَاصِ إِلَّا إِنْ عُفِيَ عَنْهُ عَلَى الدِّيَّةِ أَوْ
مَجَانًا، وَفِي الْخَطَا وَشِبْهِهِ الدِّيَّةُ وَالدِّيَّةُ مِائَةٌ
مِنَ الْإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَنِصْفُهَا فِي
الْأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَّةِ
بِحَسَبِ الْقَتْلِ

(٥) تَكَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ يَغْيِرُ حَقًّا.

يَحْرُمُ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ يَغْيِرُ حَقًّا وَمِثْلُهُ
تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ بِنَحْوِ سِلَاحٍ.

(٦) تَكَلَّمَ عَنِ اخْتِاطِ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَائِهَا.

يَحْرُمُ اخْتِاطُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَائُهَا قَالَ صَاحِبُ
التَّعْرِيفَاتِ عَنِ الرِّشْوَةِ هُوَ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ
حَقٍّ أَوْ لِإِخْفَاقِ بَاطِلٍ.

(٧) تَكَلَّمَ عَنْ إِخْرَاقِ الْحَيَوَانِ وَالْمُتَلَّةِ بِهِ.

يَحْرُمُ إِخْرَاقُ الْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا عَادَى وَلَا يُسْتَطَاعُ
التَّخْلُصُ مِنْ أَدَاهُ إِلَّا بِالْحَرْقِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ. وَمِنْ
مَعَاصِي الْيَدِ الْمُتَلَّةِ بِالْحَيَوَانِ وَهِيَ تَقْطِيعُ
الْأَجْزَاءِ وَتَغْيِيرُ الْخَلْقَةِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْذِيًّا لَهُ.

(٨) مَا حُكْمُ اللَّعِبِ بِالنَّزْدِ.

اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ حَرَامٌ مِنَ الصَّغَائِرِ وَأَمَّا الشَّطْرَنْجُ
فَجَائِزٌ.

(٩) تَكَلَّمَ عَنِ اللَّعِبِ بِمَا فِيهِ قِمَازٌ.

يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِكُلِّ مَا فِيهِ قِمَازٌ، وَالْمُجْمَعُ عَلَى
تَحْرِيمِهِ هُوَ أَنْ يُخْرَجَ الْعَوْضُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

(١٠) اذْكُرْ بَعْضَ آلَاتِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِهَا.

يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِآلَاتِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَةِ كَالطُّنْبُورِ
وَالرَّبَّابِ وَالْمِزْمَارِ



(١١) مَا حُكْمُ لَمْسِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

يَحْرُمُ لَمْسُ الْأَجْنَبِيَّةِ عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَلَوْ بِلَا
شَهْوَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«وَالْيَدَانِ زَنَاهُمَا الْبَطْشُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢) مَا حُكْمُ تَصْوِيرِ ذِي زَوْجٍ.

يَحْرُمُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ تَصْوِيرُ ذِي
زَوْجٍ سَوَاءً كَانَ مُجَسِّمًا أَوْ لَا.

(١٣) تَكَلُّمٌ عَنِ مَنَعِ الزَّكَاةِ.

يَحْرُمُ مَنَعُ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ
وَالْتَمَكُّنِ وَإِخْرَاجُ مَا لَا يُجْزَى أَوْ إِعْطَاؤُهَا مَنْ لَا
يَسْتَحِقُّهَا

(١٤) مَا مَعْنَى مَنَعِ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ وَمَا الْحُكْمُ.

يَحْرُمُ مَنَعُ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ أَيْ تَرْكُ إِعْطَائِهَا لَهُ.

(١٥) بَيِّنُ مَا يَحْرُمُ كِتَابَتُهُ.

يَحْرُمُ كِتَابَتُهُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ.

(١٦) مَا هِيَ الْخِيَانَةُ وَأَقْسَامُهَا.

الْخِيَانَةُ هِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْفِعْلِ
كَأَكْلِ الْأَمَانَةِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْقَوْلِ كَجَحْدِ الْأَمَانَةِ
وَقَدْ تَكُونُ بِالْحَالِ كَاِيْهَامِ الْمُؤْتَمِنِ بِأَنَّهُ أَهْلٌ
لِتَحْمِلِ الْأَمَانَةَ وَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا.

(١٧) تَكَلَّمُ عَنْ مَنَعِ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ وَعَدَمِ

إِنْقَازِ غَرِيْقِي.

يَحْرُمُ مَنَعُ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ وَعَدَمُ إِنْقَازِ غَرِيْقِي
مَعْصُومٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فِيهِمَا وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ
لِلْقَادِرِ وَأَمَّا غَيْرُ الْقَادِرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

مَعَاصِي الْفَرْجِ

(١) تَكَلَّمَ عَنِ الرَّتَى.

الرَّتَى مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ إِذْخَالُ الْحَشْفَةِ فِي
الْفَرْجِ

(٢) تَكَلَّمَ عَنِ اللَّوَاظِ.

اللِّوَاظُ هُوَ إِذْخَالُ الْحَشْفَةِ فِي الدُّبْرِ وَهُوَ مِنَ
الْكَبَائِرِ.

(٣) مَاذَا يَحْرُمُ مِنَ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِمْنَاءِ.

يَحْرُمُ إِثْبَانُ الْبَهَائِمِ وَلَوْ مَلَكَهُ وَالِاسْتِمْنَاءُ بِيَدِ
غَيْرِ الْحَلِيلَةِ وَالْوِطْءُ فِي الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ أَوْ
بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ
بِلا نِيَّةٍ مِنَ الْمُغْتَسِلَةِ أَوْ مَعَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ
شُرُوطِ الْغُسْلِ، وَيَحْرُمُ الرَّتَى وَإِثْبَانُ الزَّوْجَةِ
فِي الدُّبْرِ.



(٤) مَاذَا يَحْرُمُ مِنَ التَّكْشُفِ.

يَحْرُمُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظْرُهُ إِلَيْهِ
كَكَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ أَمَامَ غَيْرِ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ
وَكَذَا يَحْرُمُ كَشْفُ السَّوَاتِينِ فِي الْخُلُوةِ لِغَيْرِ
حَاجَةٍ.

(٥) مَا حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِتَوَلُّ أَوْ غَائِطٍ.

يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا بِتَوَلُّ أَوْ غَائِطٍ
فِي الصَّخْرَاءِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَوْ بِحَائِلٍ يَبْعُدُ عَنْهُ
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ كَانَ ارْتِفَاعُهُ أَقَلَّ مِنْ
ثُلُثِي ذِرَاعٍ أَمَّا فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ فَيَجُوزُ اسْتِقْبَالُ
الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِذَلِكَ بِلا كَرَاهَةٍ.

(٦) مَا حُكْمُ التَّغَوُّطِ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ.

يَحْرُمُ التَّغَوُّطُ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ.

(٧) مَا حُكْمُ الْبَتُولِ فِي الْمَسْجِدِ.

يَحْرَمُ الْبَتُولُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ.

(٨) مَا حُكْمُ الْبَتُولِ عَلَى الْمُعْظِمِ.

يَحْرَمُ الْبَتُولُ عَلَى الْمُعْظِمِ أَيُّ مَا يُعْظَمُ شَرْعًا.

(٩) مَا حُكْمُ تَرْكِ الْخِتَانِ.

يَحْرَمُ تَرْكُ الْخِتَانِ لِلْبَالِغِ وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ.



مَعَاصِي الرِّجْلِ

(١) مَا حُكْمُ الْمَشْيِ فِي مَعْصِيَةٍ.

يَحْرُمُ الْمَشْيُ فِي الْمَعْصِيَةِ كَالْمَشْيِ فِي سِغَايَةٍ بِمُسْلِمٍ أَوْ فِي قَتْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ فِيمَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(٢) مَا حُكْمُ إِبَاقِ الزَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ.

يَحْرُمُ إِبَاقُ الزَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ يَرِّ وَالِدَيْهِ أَوْ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ.

(٣) مَا حُكْمُ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ.

التَّبَخُّرُ فِي الْمَشْيِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ ﴿٣٧﴾ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ،



وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَعَطَّمَ
فِي نَفْسِهِ أَوْ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَالتَّبَخُّرُ
فِي الْمَشْيِ هُوَ أَنْ يَمْشِيَ مِشْيَةَ الْكَبِيرِ
وَالْخَيْلَاءِ.

(٤) مَا حُكْمُ تَخَطِّي الرِّقَابِ.

يَحْرَمُ تَخَطِّي الرِّقَابِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ بُسْرِ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ يُخْطَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ. أَمَّا التَّخَطُّ لِلْفُرْجَةِ
أَي لِسَدِّهَا فَيَجُوزُ مَعَ تَوْقِي الأَدَى.

(٥) تَكَلُّمٌ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

يَحْرَمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا كَمَلَتْ
شُرُوطُ السُّتْرَةِ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ السُّتْرَةُ مُرْتَفِعَةً
قَدْرَ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ قَرِيبَةً مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ
يَدَوِيَّةٍ فَأَقْلَ



(٦) مَا حُكْمُ مَدِّ الرَّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ.

يَحْرُمُ مَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ عَلَى شَيْءٍ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ

(٧) مَا حُكْمُ الْمَشْيِ إِلَى مُحَرَّمٍ وَالتَّخَلُّفِ عَنْ

وَاجِبٍ

يَحْرُمُ الْمَشْيُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَكَذَلِكَ إِضَاعَتُهُ وَاجِبٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَرَيْتِي الرَّجُلَ الْمَشْيُ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ



مَعَاصِي الْبَدَنِ

(١) تَكَلَّمَ عَنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ هُوَ إِذَا وَهُمَا أَدَى شَدِيدًا غَيْرَ هَيِّنٍ وَهُوَ مِنْ كِتَابِرِ الذُّنُوبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالذَّيُّوثُ وَرَجُلَةٌ النِّسَاءِ» رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ، أَيْ لَا يَدْخُلُونَهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ.

(٢) تَكَلَّمَ عَنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

قَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهِيَ تَحْصُلُ بِإِيخَاشِ قُلُوبِ الْأَرْحَامِ وَتَنْفِيرِهَا إِذَا يَتْرُكُ الزِّيَارَةَ أَوْ الْإِحْسَانَ وَالرَّحِمُ الْأَقَارِبُ كَالْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَأَوْلَادِهِنَّ.

(٣) مَا حُكْمُ إِذَاءِ الْجَارِ.

يَحْرُمُ إِذَاءُ الْجَارِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ أَدَى ظَاهِرًا.

(٤) مَا حُكْمُ خَضْبِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ.

يَحْرُمُ خَضْبُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ لِلنِّسَاءِ وَكَذَا لِلرِّجَالِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَقْصِدُ الْغَيْشَ.

(٥) مَا حُكْمُ تَشْبِيهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

يَحْرُمُ تَشْبِيهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ لِحَدِيثِ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٦) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْجِنَاءِ لِلرَّجُلِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْجِنَاءِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا بِالنِّسَاءِ

(٧) مَا حُكْمُ إِسْبَالِ الثُّوبِ.

يَحْرُمُ إِسْبَالُ الثُّوبِ أَيُّ أَنْزَالِ الثُّوبِ عَلَى الْأَرْضِ لِلْفَخْرِ أَمَّا لِغَيْرِ الْفَخْرِ فَيَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ



(٨) تَكَلَّمَ عَنْ قَطْعِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ.

يَحْرُمُ قَطْعُ الْفَرَضِ بِغَيْرِ عُدْرٍ وَقَطْعُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَا يَحْرُمُ قَطْعُ نَفْلِ الصَّلَاةِ وَنَفْلِ الصِّيَامِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٩) تَكَلَّمَ عَنْ مُخَاكَاةِ الْمُؤْمِنِ اسْتِهْزَاءً بِهِ.

يَحْرُمُ مُخَاكَاةُ الْمُسْلِمِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ﴾ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ/١١

(١٠) تَكَلَّمَ عَنْ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

يَحْرُمُ التَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ أَيْ التَّطَلُّعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَالتَّتَبُّعُ لَهُمْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ/12.

(١١) تَكَلَّمَ عَنِ الْوَشْمِ.

الْوَشْمُ هُوَ غَرَزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ ثُمَّ يُدْرُ عَلَيْهِ نَحْوُ نَيْلَةٍ لِيَزْرُقَ وَهُوَ حَرَامٌ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْوَأَشِمَّةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

(١٢) تَكَلَّمَ عَنِ هَجْرِ الْمُسْلِمِ.

يَحْرُمُ هَجْرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِنْ كَانَ الْهَجْرُ بِغَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُغْرِضُ هَذَا وَيُغْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١٣) تَكَلَّمَ عَنِ مُجَالَسَةِ الْفَاسِقِ.

يَحْرُمُ مُجَالَسَةُ الْفَاسِقِ فِسْقًا عَمَلِيًّا كَشَارِبِ الْخَمْرِ مَثَلًا لِلْإِنْيَاسِ لَهُ عَلَى فِسْقِهِ.

(١٤) تَكَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْخَرِيرِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ
لِلرَّجُلِ.

يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا
خَاتَمَ الْفِضَّةِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخَرِيرِ الَّذِي
تُخْرِجُهُ الدُّودَةُ وَمَا أَكْثَرُهُ وَزَنَا مِنْهُ

(١٥) تَكَلَّمَ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ.

تَحْرَمُ الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ الَّتِي تَحِلُّ
لَهُ وَتَحْصُلُ بِأَنْ يَخْتَلِيَ رَجُلٌ وَامْرَأَةً مُنْفَرِدَيْنِ
لَا يَرَاهُمَا تَالِثٌ وَفِي الْحَدِيثِ «لَا يَخْلَوَنَّ رَجُلٌ
بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٦) تَكَلَّمَ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

يَحْرَمُ سَفَرُ مَا يُسَمَّى سَفَرًا عَلَى الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ
نَحْوِ مَحْرَمٍ.

(١٧) تَكَلَّمَ عَنِ اسْتِخْدَامِ الْحُرِّ كُرْهًا.

يَحْرُمُ اسْتِخْدَامُ الْحُرِّ كُرْهًا بِأَنْ يَقْهَرَهُ عَلَى عَمَلٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ.

(١٨) تَكَلَّمَ عَنِ مُعَادَاةِ الْوَلِيِّ.

يَحْرُمُ مُعَادَاةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالْوَلِيُّ هُوَ الَّذِي أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَكْثَرَ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنَّهُ بِالْحَرْبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٩) تَكَلَّمَ عَنِ تَزْوِيجِ الرَّائِفِ.

يَحْرُمُ تَزْوِيجُ الرَّائِفِ وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْغَشِيِّ.

(٢٠) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذُهَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ
الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي عَانِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢١) تَكَلُّمٌ عَنِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

يَحْرَمُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَالَ تَعَالَى
﴿وَلَا نَعَاوَنُكَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/٢.

(٢٢) مَا حُكْمُ تَرْكِ الْفَرَائِضِ.

يَحْرَمُ تَرْكُ الْفَرِيضِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ فِعْلُهُ
صُورَةً مَعَ الْإِخْلَالِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَعَ فِعْلِ
مُبْطِلٍ لَهُ وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُ الْفَرِيضِ عَنْ وَقْتِهِ لِغَيْرِ
عُذْرٍ.



(٢٣) تَكَلَّمَ عَنِ اتِّخَاذِ الْحَيَوَانِ غَرَضًا وَعَنْ رَمِيهِ
بِالْمُتَّقِلِ الْمُدْفِفِ.

يَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ هَدَفًا يُرْمَى إِلَيْهِ لِلَّهِو أَوْ
لِتَعَلُّمِ الرِّمَاطَةِ إِلَّا مَا اسْتُحِبَّ قَتْلُهُ فَيُرْمَى إِلَيْهِ
بِنِيَّةِ قَتْلِهِ لَا تَغْذِيهِ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ رَمَى الصَّيْدِ
بِالْمُتَّقِلِ الْمُدْفِفِ وَالْمُتَّقِلُ مَا يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ
كَالصَّخْرَةِ وَالْمُدْفِفُ هُوَ الْمُسْرِعُ لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ
كَالرَّصَاصِ الَّذِي عُرِفَ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّيْدِ.

(٢٤) مَا حُكْمُ إِخْدَادِ الْمَرْأَةِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِخْدَادَ
وَهُوَ التِّزَامُ تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ إِلَى انْتِهَاءِ
عِدَّتِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمُجِدَّةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا
لِعُذْرِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ وَأَمَّا غَيْرُ الزَّوْجَةِ فَلَا تَزِيدُ فِي
الْإِخْدَادِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُجِدَّةِ
التَّكَلُّمُ مَعَ الْأَجَانِبِ كَلَامًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَلَا يَحْرُمُ
عَلَيْهَا الْجُلُوسُ فِي شُرْفَةِ الْبَيْتِ.

(٣٥) مَا حُكْمُ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ أَوْ تَقْذِيرِهِ.

يَحْرُمُ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ وَتَقْذِيرُهُ وَلَوْ بِيْطَاهِرٍ
كَالْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ لِأَنَّ حِفْظَ الْمَسْجِدِ عَنِ ذَلِكَ
مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ.

(٣٦) تَكَلُّمٌ عَنِ التَّهَاوُنِ بِالْحَجِّ.

إِذَا قَصَّرَ شَخْصٌ بِالْحَجِّ بَعْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ إِلَى
أَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَذَلِكَ حَرَامٌ.

(٣٧) مَتَى يَحْرُمُ الْإِسْتِدَانَةُ فِي الْمُبَاحِ.

يَحْرُمُ الْإِسْتِدَانَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءَ دَيْنِهِ مِنْ
جَهَةِ ظَاهِرَةٍ وَلَمْ يَغْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ.

(٣٨) مَا حُكْمُ إِنْظَارِ الْمُغْسِرِ.

يَجِبُ إِنْظَارُ الْمُغْسِرِ وَهُوَ الْعَاجِزُ عَنِ قَضَاءِ
مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنْ تَرَكَ الدَّائِنُ إِنْظَارَهُ
مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ وَذَلِكَ بِمُلَازِمَتِهِ لِمُضَاتِقَتِهِ أَوْ

حَبْسِهِ حَرْمٌ.



(٣٩) تَكَلَّمَ عَنْ بَدْلِ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ.

يَحْرُمُ بَدْلُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ كَأَنْ يَصْرِفَهُ فِي شِرَاءِ عَالَاتِ الْمَلَاهِي وَفِي الْمَيْسِرِ وَنَحْوِهِ.

(٣٠) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِهَانَةِ بِالْمُصْحَفِ.

مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْإِسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ أَيُّ فَعْلٌ مَا يُشْعِرُ بِتَرْكِ تَعْظِيمِهِ وَكَذَلِكَ فَعْلٌ ذَلِكَ يَعْلَمُ شَرْعِيًّا كَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ كَأَنْ يَتَوَسَّدَهَا

(٣١) تَكَلَّمَ عَنْ تَغْيِيرِ مَنَارِ الْأَرْضِ وَعَنِ التَّنَصُّفِ بِالشَّارِعِ.

مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ بِأَنْ يُدْخَلَ مِنْ حُدُودِ جَارِهِ شَيْئًا فِي حَدِّ أَرْضِهِ وَكَذَلِكَ التَّنَصُّفُ بِالشَّارِعِ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمَارَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٢) فِيْمَ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْمُعَارِ.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ وَيَحْرُمُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا وَإِعَارَتُهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضَا الْمَالِكِ.

(٣٣) مَا مَعْنَى تَحْجِيرِ الْمُبْتَاكِ وَادْكُرْ بَعْضَ مَا

يَحْرُمُ تَحْجِيرُهُ مِنَ الْمُبْتَاكِ.

يَحْرُمُ تَحْجِيرُ الْمُبْتَاكِ وَهُوَ مَنْعُ النَّاسِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبْتَاكِ لَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ كَالْمَرْعَى، وَالْإِخْتِطَابِ مِنَ الْمَوَاتِ وَالْمِلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَالنَّقْدَيْنِ مِنْ مَعْدِنَيْهِمَا وَكَذَلِكَ الْمَاءُ لِلشُّرْبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٣٤) مَتَى يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّقْظَةِ.

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّقْظَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ عَنْهَا
الْمُدَّةَ الْمَطْلُوبَةَ فِي الشَّرْعِ وَتَمَلُّكُهَا مَعَ نِيَّةِ
أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا إِنْ ظَهَرَ.

(٣٥) مَا حُكْمُ الْجُلُوسِ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ.

يَحْرُمُ الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ
لِغَيْرِ عُدْرِ.

(٣٦) تَكَلُّمٌ عَنِ النَّظْفِ فِي الْوَلَائِمِ.

يَحْرُمُ النَّظْفُ فِي الْوَلَائِمِ كَأَنْ يَذْهَبَ إِلَى
الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ رِضَاهُمْ
وَلَمْ يَأْذِنُوا لَهُ أَوْ أَذِنُوا لَهُ حَيَاءً.

(٣٧) تَكَلَّمَ عَنْ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ
وَالْمَيْبِتِ كَأَنْ يُرَجَّحَ وَاحِدَةٌ مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ عَلَى
غَيْرِهَا ظُلْمًا فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الْمَيْبِتِ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ
وَالْجَمَاعِ.

(٣٨) تَكَلَّمَ عَنْ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُتَعَطِّرَةً مِنَ الْبَيْتِ.

يَحْرُمُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً بِقَصْدِ
التَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ وَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةً أَوْ
مُتَزَيِّتَةً سَاتِرَةً مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ
قَصْدُهَا التَّعَرُّضَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا

(٣٩) تَكَلَّمَ عَنِ السِّخْرِ.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ السِّخْرِ وَتَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ لِمَنْ
يَعْمَلُ بِهِ.

(٤٠) تَكَلَّمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ.

مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ
فَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُ لِخَلْعِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا

(٤١) مَتَى يَحْرُمُ التَّوَلَّى عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ
قَضَاءٍ.

يَحْرُمُ التَّوَلَّى عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ
الْوَضِيفَةِ.

(٤٢) تَكَلَّمْ عَنِ إِيْوَاءِ الظَّالِمِ.

مِنْ الْمَعَاصِي إِيْوَاءُ الظَّالِمِ لِمُنَاصَرَّتِهِ لِيَحُولَ
بَيْنَ الظَّالِمِ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ اللَّهُ
مَنْ عَاوَى مُخْدِتًا» أَي ظَالِمًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(٤٣) مَا حُكْمُ تَزْوِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

يَحْرُمُ تَزْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ وَإِخَافَتُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(٤٤) مَا حُكْمُ قَطْعِ الطَّرِيقِ.

يَحْرُمُ قَطْعُ الطَّرِيقِ سَوَاءً حَصَلَ قَتْلٌ وَأَخَذُ مَالٍ أَوْ لَا وَيُحَدُّ قَاطِعُ الطَّرِيقِ بِحَسَبِ جِنَايَتِهِ.

(٤٥) تَكَلُّمٌ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ

(٤٦) تَكَلُّمٌ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.

يَحْرُمُ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ فِي اللَّيْلِ عَمْدًا.

(٤٧) تَكَلَّمْ عَنِّ عَاخِذِ مَجْلِسِ غَيْرِهِ.

يَحْرُمُ أَخْذُ مَجْلِسِ الْمُسْلِمِ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَخْذُ
تَوْبَتِهِ وَذَلِكَ كَأَن يَكُونَ مُدْرِّسٌ فِي مَجْلِسِ
تَدْرِيسٍ فَيَقُومَ لِيَقْضِيَ حَاجَةً فَيَأْتِي مَنْ يَحْتَلُّ
مَكَانَهُ بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيِّ



كِتَابُ التَّوْبَةِ

(١) مِمَّ تَجِبُ التَّوْبَةُ.

تَجِبُ التَّوْبَةُ فَوْرًا مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ صَغِيرِهَا
وَكَبِيرِهَا.

(٢) مَا هِيَ التَّوْبَةُ.

التَّوْبَةُ هِيَ النَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا
يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ فَإِنْ كَانَ هَذَا الذَّنْبُ تَرَكَ
فَرِضٍ قَضَاهُ أَوْ تَبِعَةً لِأَدَمِيٍّ قَضَاهُ أَوْ اسْتَرْضَاهُ.

(٣) مَنْ نَدِمَ عَلَى ذَنْبٍ لِأَجْلِ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ
لِفَوَاتِ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَلَيْسَ أَسَفًا عَلَى عَدَمِ
رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ هَلْ يُجْزئُهُ ذَلِكَ فِي التَّوْبَةِ.

لَا يُجْزئُهُ ذَلِكَ.

(٤) هَلْ يُشْتَرَطُ الْإِسْتِغْفَارُ اللِّسَانِيُّ لِصِحَّةِ
التَّوْبَةِ.

لَا يُشْتَرَطُ الْإِسْتِغْفَارُ اللِّسَانِيُّ أَيُّ أَنْ يَقُولَ
بِلِسَانِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ.





مسجد عمر بن الخطاب مركز أهل السنة والجماعة

OMAR IBN AL-KHATTAB MOSCHEE
(ZENTRUM DER GEMÄßIGKEIT)

📍 WIENER STR. 1-6, 10999 BERLIN

☎ 030 - 612 69 61

🌐 WWW.IVWP.DE